مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٤٦٩-١٥٣٧، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي
"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

د. محمود علي عبدالحافظ
أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. البحث بعنوان "فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي".

ويتناول البحث بيان مفهوم فقد الجنسية، وأنواعه، وطرقه، وآثاره، سواء أكان هذا الفقد اختياريا أي تم بإرادة الفرد واختياره عن طريق تخليه عن جنسيته الوطنية، أو بزواج الوطنية من أجنبي، أم كان الفقد إجبارياً أي تم بإرادة الدولة عن طريق ما يُسَمَّى بسحب الجنسية أو إسقاطها، وبيان الآثار التي تترتب على هذا الفقد بنوعيه.

والدراسة مقارنة بين قانون الجنسية المصري وبين قانون الجنسية السعودي الصادر في سنة ١٣٧٤هـ، ثم مقارنة ذلك بما عليه العمل في الفقه الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه.

وبعد

فمما لا شك فيه أن الإنسان يعتبر نواة الأسرة، وهذه هي التي تكون القبيلة ومن ذلك كله يتكون ركن الشعب في الدولة.

ويتحدد هذا الركن (الشعب) وفقاً لتنظيم قانوني يتمثل في قواعد (الجنسية) والتي تعد المعيار الحديث الذي يربط الفرد بشعب الدولة، كما يميز بين الوطني والأجنبي.

فالجنسية ظاهرة اجتماعية، تعبر عن الولاء والارتباط بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها، ومن ثم فإن دراسة مادة الجنسية من الأهمية بمكان.

ولما كانت دراسة الجنسية تحتوي على العديد من الموضوعات، مثل التعريف بها وبأنواعها، وطرق اكتسابها، وحالات فقدها واستردادها وكيفية إثباتها، والمشاكل التي تثيرها مثل تعدد الجنسية وانعدامها وغير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بمادة الجنسية. فقد آثرت أن أتناول أحد هذه الموضوعات بالبحث والدراسة وهو بيان حالات فقد الجنسية والآثار المترتبة عليه.

ذلك أن الارتباط أو الولاء الذي تعبر عنه الجنسية بين الفرد والدولة قد يكون عرضه للتبديل أو التغيير في أي وقت من الأوقات بسبب ظروف اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، مما يترتب عليه فقد الجنسية أو زوالها عن صاحبها.

وقد يكون هذا الفقد بإرادة الفرد واختياره، كما لو تجنس بجنسية دولة أخرى، أو دخول المرأة في جنسية زوجها الأجنبي عن طريق الزواج، وهذا ما يطلق عليه (الفقد الاختياري للجنسية).

وقد يجبر الفرد على فقد جنسيته الوطنية من قبل الدولة وذلك عن طريق ما يسمى بسحب الجنسية أو إسقاطها، في حالة توافر أسباب معينة توجب ذلك، وهذا ما يطلق عليه (الفقد الإجباري للجنسية)

ولا شك أن فقد الجنسية في كلتا الصورتين (الفقد الاختياري أو الإجباري) يرتب أثاراً معينة سواء بالنسبة لمن سحبت منه الجنسية أو أسقطت عنه أو بالنسبة لتابعيه من الزوجة والأولاد، لاسيما القصر منهم، ومن الأهمية في هذا المجال بيان أو تحديد الجهة القضائية التي يجوز الطعن أمامها من قرار السحب أو الإسقاط.

وبناء على ذلك تبدو مشكلة البحث في طرح الأسئلة التالية:

١ - ما المفهوم المعنى بفقد الجنسية ؟

٢ - ما هي أنواع فقد الجنسية ؟

٣ - ما هي طرق فقد الجنسية ؟

٤ - ما هي الأثار التي تترتب على فقد الجنسية بنوعيه (الفقد الاختياري، الفقد الإجباري)؟

وينبغي التنبيه على أن هذا البحث سيقتصر على بيان أحكام فقد الجنسية وأثاره على ضوء قانون الجنسية المصري الصادر في عام ١٩٧٥م، وقانون الجنسية السعودي الصادر في ١٣٧٤هـ ومقارنة ذلك بما عليه العمل في الفقه الإسلامي.

ومن ثم جاء هذا البحث تحت عنوان: " فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "

ومن هذا العنوان المذكور تبدو أهمية هذا البحث في بيان المقصود بفقد الجنسية وأنواعه، ثم تحديد حالات الفقد وأسبابه.

وسيكون منهجي فيه بيان هذه الجزئيات بالبحث والمقارنة بين القانون المصري والقانون السعودي ومقابلة ذلك في الفقه الإسلامي، مستعيناً في ذلك بأمهات الكتب الشرعية المعتمدة وبعض المراجع القانونية المتخصصة وفق خطة معينة.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع ومشكلته ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: مفهوم فقد الجنسية وأنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفقد الجنسية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع فقد الجنسية.

المبحث الثاني: الفقد الاختياري للجنسية وأثره. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: فقد الجنسية الوطنية بسبب التجنس بجنسية أجنبية.

المطلب الثاني: فقد الجنسية الوطنية بسبب زواج الوطنية من أجنبي.

المبحث الثالث: الفقد الإجباري للجنسية وأثره. وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: فقد الجنسية عن طريق السحب وأثره.

المطلب الثاني: فقد الجنسية عن طريق الإسقاط وأثره.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بنظر الطعن على قرار سحب الجنسية أو إسقاطها.

خاتمة البحث: وتشتمل على نتائج البحث.

فهرس البحث: ويشتمل على موضوعات البحث.

المبحث الأول: مفهوم فقد الجنسية وأنواعه

لبيان المقصود من فقد الجنسية وتحديد أنواعه، ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بفقد الجنسية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع فقد الجنسية.

المطلب الأول: التعريف بفقد الجنسية في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي لفقد الجنسية.

كلمة فقد على وزن (فَعَلَ). وفقد يفقد فقداً وفقداناً فهو فاقد، والمفعول منه مفقود وفقيد.

وفقد الشيء: ضاع منه وغاب عنه، ومنه الخسارة، يقال فقد كل ماله أي خسره، وفقد حياته: قتل وفقد الأمل: قنط ويأس، وفقد بصره: أصيب بالعمى، كما تأتي بمعان كثيرة [١]

ومن خلال هذه المعاني سالفة الذكر يتضح لنا أن الفقد يأتي بمعني الضياع والخسارة، وهذا ينصرف إلى ضياع أو فقد الشيء الثمين من الإنسان، وهو المعنى الذي نقصده في هذا البحث كما سيأتي البيان.

---

(١) انظر مادة (فقد) في كل من: مختار الصحاح للرازى طبعه عام ١٩٢٥مالمطبعة الأميرية بالقاهرة . لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لفقد الجنسية [٢]

لم أقف على تعريف اصطلاحي لمصطلح فقد الجنسية سوى الذي أوردته المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقي (الملغي) حيث عرفته بأنه: زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لمدة من الزمن لأسباب إرادية أو لا إرادية [٣]

وبناء على هذا التعريف يظل الشخص متمتعاً بجنسية الدولة التي ينتمي إليها – سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة – [٤] طيلة حياته، ولكن من المحتمل أن يفقدها في وقت معين يتوافر أسباب ترجع لإرادته أو لإرادة الدولة.

بيد أن التعريف الاصطلاحي لفقد الجنسية الذي أوردته المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقي (المُلْغى) قد نوّع أسباب الفقد إلى أسباب إرادية (أي بإرادة الشخص) وأخرى غير إرادية (أي بإرادة الدولة)، إلا أن هذا التنوع غير مقبول وذلك لما ذهب إليه أحد الفقهاء [٥] إلى أن إرادة الدولة لازمة في كلتا الحالتين سواء كان الفقد بإرادة الشخص ذاته أم كانت بإرادة الدولة.

ولأن القول بتخلف إرادة الدولة يعني أن يظل الشخص متمتعاً بجنسيتها حتى ولو اكتسب جنسية دولة أخرى.

---

(٢) والجنسية هي: رابطة قانونية بين الفرد والدولة وفي التفصيل أنظر كل من: الوجيز في القانون الدولي الخاص د.فؤاد عبد المنعم رياض د. سامية راشد ص٤٢ ط١٩٧٢، القانون الدولي الخاص (الجنسية) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ص٧ وما بعدها ١٩٩٢م، القانون الدولي الخاص د. هشام علي صادق، د.حفيظه السيد الحداد ص٥ وما بعدها ط ١٩٩٩م دار الفكر الجامعى.

(٣) قانون الجنسية العراقي رقم ((٤٣) لسنة ١٩٦٣م وقد تم إلغاء هذا القانون.

(٤) في تعريف الجنسية الأصلية والمكتسبة والفرق بينهما انظر المراجع السابقة

(٥) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص (الجنسية) ص١٥٥وما بعدها، حيث يشير سعادته في هذا الموطن إلى أنه إذا فقد الفرد جنسية الدولة لأي سبب من الأسباب فمن المتصور أن يعود لاكتساب الجنسية التي فقدها من قبل وهذا ما يطلق عليه الفقهاء برد الجنسية أو استردادها.

وإذا كانت بعض الدول تقرر فقد الجنسية عن الوطني الذي اكتسب جنسية دولة أخرى بقوة القانون ودون حاجة إلى موافقة السلطة التنفيذية ففي مثل هذه الحالة يكون الفقد أيضاً قد تم بإرادة الدولة ؛ لأنها هي التي قررت هذا المبدأ.

ونحن نؤيد هذه النظرة ؛ لأن الأفراد لا يتركون وشأنهم في الاحتفاظ وعدمه بجنسية الدولة ، وإذا كانت الدساتير والأعراف الدولية قد تركت للأفراد الحرية في هذا الشأن إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بما يحفظ هيبة وسيادة الدولة في هذا الخصوص. ومن ثم فلابد من تدخل الدولة في كلتا الحالتين السابقتين [٦]

وعلى هذا نري أن فقد الجنسية يعني " زوال جنسية الدولة التي ينتمي إليها الشخص عند توافر أسباب معينة سواء كانت هذه الأسباب اختيارية أو إجبارية "

وما يميز هذا التعريف عن غيره أنه جعل فقد الجنسية راجعاً إلى أسباب اختيارية من جانب الشخص أو أسباب إجبارية من جانب الدولة ، وفي كل الأحوال يرتد قرار الفقد إلى إرادة الدولة وحدها ، ذلك أن الشخص قد يقدم بإرادته المنفردة على زوال جنسيته كما لو اكتسب جنسية دولة أخرى في حين أن الدولة لا تسمح له بذلك كما لو تبين لها أن هذه الإرادة لأجل الهروب أو الإفلات من مسؤولية معينة أو التزام ما. كما أن هذا التعريف يتناسب مع أنواع الفقد الذي سأسلكه في تقسيم هذا البحث وهذا ما سيظهر لنا خلال المبحث التالي.

---

(٦) ولذا سوف أتبع من رأي تنوع فقد الجنسية إلي تنوع اختياري وتنوع إجباري لما في ذلك من تطابق اللفظ علي المعني كما سنرى عند بحث تنوع الفقد بإذن الله.

المطلب الثاني: أنواع فقد الجنسية

مضت الإشارة إلى أن فقد الجنسية عبارة عن زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها بناء على توافر أسباب اختيارية أو إجبارية، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن فقد الجنسية يتنوع إلى نوعين رئيسين وهما:

النوع الأول: الفقد الاختياري.

وهو عبارة عن فقد الجنسية بإرادة الشخص دون تدخل أو إجبار من أحد، ذلك أن الجنسية باعتبارها رابطة أو صفة تلحق الشخص لانتمائه لدولة معينة وفقا لتوافر شروط معينة [٧] فهي بذلك تعد حقاً من حقوق الشخص.

فالإنسان اجتماعي بطبعه ولا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة وبه تتكون الأسرة، والقبيلة، والجماعة، والأمة ويرتد الجميع إلى أصل واحد ولغة واحدة، وتحكمهم عادات وتقاليد مشتركة.

ومن ثم اقتصر هذا المجتمع إلى تنظيم سياسي يكفله ويحقق مصالحه ومن بين هذا التنظيم جعل لكل فرد جنسية دولة معينة ينتمي إليها ويدين بالولاء لها.

وبناء على ذلك فمن المنطقي أن يترك لكل دولة حرية تنظيم جنسيتها ومنحها للأفراد الذين ينتمون إليها ويكون ركن الشعب فيها، ويعد هذا مبدأ مستقراً في جميع الدول [٨] بيد أن حرية الدولة في ذلك ينبغي أن تقيد بالمعاهدات التي تكون طرفاً فيها، وكذلك بالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وما يصدره القضاء الدولي من أحكام في هذا الصدد.

---

(٧) الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي. د. أحمد عبد الكريم سلامه ص ٢٣٠ الطبعة الأولى. طبعة جامعة الملك سعود.

(٨) راجع في ذلك: القانون الدولي الخاص د. أحمد قسمت الجداوي ط ١ فقرة (٦٠) الطبعة العاشرة ١٩٧٧- دار النهضة العربية.

ولما كانت الجنسية حقاً من الحقوق المقررة للفرد، فإن التشريعات المختلفة لم تغلق الباب أمام الأفراد في تغيير جنسياتهم، ويبرر أحد الفقهاء [٩] هذه النظرة بأن ذلك التغير يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة معاً، فمصلحة الفرد في ذلك حقه في انتمائه الوطني الذي يرغب العيش فيه دون إكراه أو إجبار.

ومصلحة الدولة تكمن في الاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته؛ لأن تحول ولاء الفرد تجاه الدولة أمر خطير لا يؤمن معه مخاطر هذا الشخص، فقد يعمل على الإضرار بمصالحها المتنوعة.

على أن فقد الجنسية بإرادة الشخص أو بالطريق الاختياري يأخذ صورة التخلي[١٠] وهو يختلف عن التنازل؛ لأن التخلي عن الجنسية يفترض تركها من الشخص ذاته وهو يترك جنسية ثابتة له بالفعل، أما التنازل عن الجنسية فهو يعني رفض الشخص التمتع بجنسية دولة معينة، أي قبل أن تثبت له بالفعل.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن مناط الفقد الاختياري (هو النوع الأول من فقد الجنسية) هو إرادة الفرد في إقباله مختاراً على التخلي عن جنسيته التي يتمتع بها [١١] وهو على عكس النوع الثاني للفقد كما سيتضح لنا من خلال الفقرة التالية:

النوع الثاني: الفقد الإجباري.

وهذا النوع يعني أن يفقد الشخص جنسيته ليس بإرادته بل بإرادة الدولة عن طريق السلطة المختصة بذلك. بناء على توافر أسباب معينة [١٢]

---

(٩) استاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامه، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي – دراسة مقارنة ص٢٢٣

(١٠) المصدر السابق ص٢٢٣ وما بعدها.

(١١) وذلك عند توافر حالات معينة سيأتي بيانها في الفصل الثاني.

(١٢) سنبينها بإذن الله في الفصل الثاني من هذا البحث.

وفي هذه الحالة لا يكون للفرد حرية اختيار في بقاء جنسيته من عدمها ولذا يطلق على هذا الفقد (الفقد الإجباري) والذي يطلق عليه بعض الفقهاء بالتجريد [١٣] أو بالحرمان [١٤].

وقد نصت أغلب التشريعات على فقد الجنسية بنوعيه مثل التشريع المصري في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، والتشريع السعودي في قانون الجنسية الصادر عام ١٣٧٤ه [١٥] وغير ذلك من التشريعات العربية والأجنبية.

تلك كانت نظرة سريعة لبيان مفهوم فقد الجنسية وأنواعه وفقاً للقانون الدولي الخاص وفي سبيل بيان ذلك في منظور للفقه الإسلامي ينبغي طرح سؤال مؤداه، من يتمتع بالجنسية الإسلامية وما هو أساس هذا التمتع ؟

لا شك أن الشخص المسلم يعد مسلماً بعقيدته لانتسابه إلى أمة الإسلام، والأمة هنا تعد رابطة اجتماعية لا سياسية، أما انتساب المسلم إلى دولة (وهي ذات رابطة سياسية) فيعد مسلماً بجنسيته إذا انتسب إلى دولة مسلمة، فكل مسلم إذاً يتمتع بجنسية دار الإسلام على أساس توافر الصفة الإسلامية فيه ولذا يقال " إن الإسلام

---

(١٣) انظر كل من، د. عز الدين عبد الله سالف الذكر، د. حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، د. هشام على صادق، د. إبراهيم حمد إبراهيم. د. أحمد قسمت الجداوي ص٤٢.

(١٤) استاذنا د.أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع السابق ص٢٤١.

(١٥) وقد صدر القانون المصري المذكور بشأن الجنسية متضمناً القرار الجمهوري بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والقرارات الصادرة في شأن دخول وإقامة الأجانب في مصر وقد نشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٢ في تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩م. أما قانون الجنسية السعودي المشار إليه فقد وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ وصدرت به الأمر السامي رقم ٥٦٠٤/٣٠/٨ بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ.

يعتبر في وقت واحد عقيدة وجنسية والمسلمون في أي مكان يعتبرون أخوة في العقيدة والجنسية " [١٦]

أما الذمي وهو الشخص غير المسلم من النصارى واليهود الذي يقيم في دولة الإسلام على وجه الدوام بمقتضى عقد الذمة [١٧] فيعد بناء على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي – من أهل دار الإسلام ومن شعب الدولة الإسلامية وفقاً لرابطة الجنسية، فقد جاء في المبسوط [١٨] " لأنه – أي الذمي – بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام "وفي فتح القدير [١٩] "... لأنه بعقد الذمة صار من أهل الدار " وفي المغني [٢٠]: " هي لكم أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها " وفي شرح منتهي الإرادات [٢١] "...وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعموم الخبر ولأنه من دار الإسلام "

وبناء على هذه النصوص الواردة في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الذمي يعد من أهل دار الإسلام ولذلك يكتسب جنسية الدولة الإسلامية فيحمل جنسيتها دون ديانتها [٢٢]

---

(١٦) حكم الشريعة الاسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه. بحث للشيخ أحمد منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى عام ١٩٣١ العدد الأول ص١١ – مشار إليه في (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٢.

(١٧) انظر شرح السيد الكبير ١٦٨/١، كشاف القناع عند متن الاقناع ٧٠٤/١.

(١٨) للسرخسي ٨١/١٠.

(١٩) لابن الهمام ٣٧٥/٤.

(٢٠) لابن قدامه ٥١٦/٥.

(٢١) للبهوتي ٤٢٩/٢.

(٢٢) غير أن بعض الدول لا تمنح جنسيتها لغير المسلم مثل المملكة العربية السعودية فتشترط لمنح الجنسية أن يكون طالبها مسلماً.

فالمواطنون في الدولة الحديثة الآن هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة بغض النظر عن دياناتهم حتى وإن كان هناك تفاوت في الحقوق والواجبات الداخلية[٢٣] لأن هذا التفاوت بين الوطنيين مسألة داخلية لا تؤثر على تمتعهم بجنسية الدولة لاسيما في الحقوق السياسية [٢٤]

أما الشخص المستأمن وهو غير المسلم من الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام لفترة مؤقتة بمقتضي عقد الأمان [٢٥] فقد قرر الفقهاء أنه ليس من أهل دار الإسلام ولا يحمل جنسية الدولة الإسلامية لأنه من دار الحرب وأن دخوله لدار الإسلام كان لقضاء حاجة ولفترة مؤقتة، فقد جاء في بدائع الصنائع [٢٦] " المستأمن من أهل دار الحرب وإن دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لعارض حاجة ثم يعود إلى وطنه " وجاء في شرح السير الكبير [٢٧] وأما المستأمن فلم يصر من أهل دارنا "

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الذمي غير المسلم يمكن أن يكتسب جنسية الدولة الإسلامية – عدا بعض الدول التي أشرنا إليها من قبل – وكما يكتسب الذمي الجنسية فإنه كذلك قد يفقدها إذا توافرت أسباب معينة أو بما ينتقص به عقد الذمة، كما لو لحق بدار الحرب، أو كان خطراً على الدولة.

---

(٢٣) القانون الدولي الخاص المصري د. عز الدين عبد الله ٨٩/١ طبعه عام ١٩٨٦م الهيئة المصرية للكتاب.

(٢٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص٤٥وما بعدها.

(٢٥) وهو يختلف عن عقد الذمة لأن عقد الأمان مؤقت أما عقد الذمة فمؤبد. البدائع ١١١/٧ مغني المحتاج ٣٤٣/٤. المغني ٥٠٥/٨.

(٢٦) للكاساني ٣٢٦/٧.

(٢٧) ٢٠٧/١ والشرح للأمام الكاساني والسير الكبير للإمام الشيباني.

فالأمر سواء بالنسبة لفقد الجنسية وفقاً للقانون الوضعي وما يقرره الفقه الإسلامي في هذا الصدد لأن فقد الجنسية وفقاً للقانون أو الفقه الإسلامي لابد له من توافر حالات معينة، ولذا وجب بيان هذه الحالات وتلك الأسباب التي تؤدي إلى فقد الجنسية، سواء كان الفقد اختيارياً أم كان إجبارياً وسيتضح لنا ذلك من خلال الفصل التالي.

المبحث الثاني: الفقد الاختياري للجنسية وأثره

لقد استقرت كافة التشريعات الحديثة على إمكان فقد الشخص جنسية الدولة التي ينتمي إليها واكتسابه جنسية جديدة، غير أن هذه التشريعات قد اختلفت في الكيفية التي يتحقق بها هذا الفقد أو ذلك التغيير.

فبعض الدول يرتب فقد الجنسية بقوة القانون كأثر مباشر لاكتساب الوطني جنسية دولة أخرى [٢٨] بينما يعلق البعض الأخر من الدول فقد الجنسية على شرط الحصول على إذن من الدولة التي يحمل جنسيتها، أي أن هذه الدول لا تعتد بالإرادة المنفردة للشخص الذي يريد تغيير جنسيته بينما يؤكد البعض الأخر من الدول على ضرورة توافر شروط معينة، كوفاء هذا الشخص بجميع الالتزامات الوطنية، مثل الخدمة العسكرية وغيرها، أو ضرورة دخول هذا الشخص في لجنسية الدولة الجديدة واستقراره فيها.... إلخ.

وأيما كان الأمر فإن غالبية الدول تنص في قوانينها الداخلية على إمكانية فقد الجنسية بإرادة الشخص وذلك في حالتين [٢٩] حالة تجنس الشخص بجنسية دولة

---

(٢٨) وفي الغالب تكون هذه الدول من غير المصدرة للسكان، راجع ذلك في الوجيز في القانون الدولي الخاص د. فؤاد وعبد المنعم رياض، د. سامية راشد ص٢٠٥ طبعة عام ١٩٧١م دار النهضة العربية.

(٢٩) وبعض الدول تنص علي أكثر من ذلك كالمملكة العربية السعودية.

أجنبية، وحالة زواج المرأة من أجنبي ولبيان ذلك ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: فقد الجنسية الوطنية بسبب التجنس بجنسية أجنبية.

المطلب الثاني: فقد الجنسية بسبب زواج الوطنية من أجنبي.

المطلب الأول: فقد الجنسية الوطنية بسبب التجنس بجنسية أجنبية

سبقت الإشارة إلى إمكانية تخلي الشخص عن جنسيته واكتساب جنسية جديدة، وقد استقرت على ذلك غالبية التشريعات الحديثة، بل ونصت على ذلك صراحة في القوانين الخاصة بتنظيم الجنسية.

ففي جمهورية مصر العربية نصت المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م على أنه:

"لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة (١٦) من هذا القانون.

ويترتب على تجنيس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتساب الجنسية الأجنبية "

ويتبين من هذا النص أنه يشتمل على بعض الأحكام الرئيسية الخاصة بالشخص الذي يريد تغيير جنسيته عن طريق اكتساب جنسية دولة أخرى، وتتمثل هذه الأحكام في أمرين وهما:

أ) ضرورة توافر شروط معينة لفقد الجنسية المصرية الوطنية.

ب) ضرورة توافر شروط معينة للاحتفاظ بالجنسية المصرية الوطنية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: شروط فقد الجنسية الوطنية للمتجنس بجنسية أجنبية.

فقد أشارة المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري سالفة الذكر إلى أنه يشترط لفقد أو زوال الجنسية المصرية توافر شرطان:

الشرط الأول: صدور إذن من وزير الداخلية:

علق المقنن المصري فقد المصري جنسيته المصرية واكتسابه جنسية دولة أخرى على ضرورة صدور قرار (إذن) من وزير الداخلية، بحيث إذا لم يحصل على هذا الإذن لم يتحقق الفقد وبالتالي يظل الشخص مصريا من جميع الوجوه، ويعامل كوطني مصري يتحمل جميع الالتزامات الوطنية.

بل وقد أعطي المقنن الحق للسلطة التنفيذية متمثلة في مجلس الوزراء في معاقبة المصري الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية دون الحصول على الإذن المشار إليه بعقوبة إسقاط الجنسية المصرية عنه [٣٠] ومن ثم لا تكفي الإرادة المنفردة للشخص للتخلي عن الجنسية.

---

(٣٠) وسوف يأتي الحديث عن الإسقاط في بحث فقد الجنسية إجباريا، وانظر ص٢٧ من هذا البحث.

وفي المملكة العربية السعودية تضمن قانون الجنسية السعودي الصادر في ١٣٤٧هـ مثل هذا الشرط لفقد الجنسية السعودية وما تضمنه من أحكام حيث نصت المادة (١١) منه على أنه:

"لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عند تطبيقها لحكم المادة (١٣) [٣١]

وتبدو الحكمة من اشتراط الحصول على إذن مسبق في تمكين الدولة من التحقق من جدية التخلي عن الجنسية، وانعدام نية الغش أو التهرب من الالتزامات الوطنية[٣٢]

ووفقا للقانون ينبغي أن يصدر الإذن ممن يتمتع بالأهلية الكاملة وبالغاً سن الرشد نظراً لأن التخلي عن الجنسين يعد من الأعمال القانونية التي يستلزم لها توافر أهلية الأداء.

الشرط الثاني: اكتساب الشخص جنسية الدولة الأجنبية:

فإذا لم يكتسب الشخص جنسية الدولة الأجنبية بالفعل فلا ينتج فقد الجنسية أثره حتى ولو كان قد حصل على الإذن المشار إليه في الشرط الأول، وبالتالي يظل الشخص وطنياً.

---

(٣١) وسيأتي نص المادة (١٣) من قانون الجنسية السعودي عند بحث فقد الجنسية إجبارياً وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٣٢) مثل الضرائب والزكاة والخدمة العسكرية بالنسبة للدول التي تجعل أداء هذه الخدمة إجبارية أو الوفاء بالقروض أو الديون لمؤسسات الدولة وغير ذلك من الالتزامات الوطنية. في التفصيل انظر. الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي. د. أحمد عبد الكريم سلامه ص ٢٢٦، القانون الدولي الخاص د. أحمد قسمت الجداوي ص١٧٠.

ومن ثم ينبغي لفقد الجنسية المصرية وزوالها توافر الشرطان السابقان معاً فلا يكفي أحدهما دون الأخر.

وتبدو الحكمة من تطلب شرط اكتساب الجنسية الجديدة بالفعل في الحرص من عدم الوقوع في ظاهرة انعدام الجنسية.

وتسري هذه الأحكام أيضاً على المتجنس السعودي الذي يفقد جنسيته السعودية، وهذا ما تضمنته المادة (١١) من قانون الجنسية السعودي سالفة الذكر.

ويشير أحد الفقهاء [٣٣] إلى أن تقرير وأعمال نص المادة (١١) من قانون الجنسية السعودي يستوجب أن يكون السعودي الذي يفقد جنسيته السعودية قد قرر هذا بناء على عمل إرادي من جانبه واختياره، حتى ولو لم تنص المادة (١١) سالفة الذكر على ذلك، أما إذا كان حصول هذا الشخص على جنسية دولة أجنبية جاء نتيجة لأمر خارج عن إرادته كفرضها عليه عن طريق حق الإقليم أو حق الدم من ناحية الأم، ففي مثل هذه الحالات لا يوجد ما يبرر فقد الجنسية الوطنية عنه.

وأيما كان الأمر فإذا توافر الشرطان السابقان – شرط الإذن وشرط اكتساب الجنسية الجديدة بالفعل – فإن الجنسية المصرية تزول عن الشخص المصري طالب التجنس، وكذلك تزول الجنسية السعودية عن السعودي طالب التجنس بجنسية دولة أجنبية.

وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري سالفة الإشارة.

---

(٣٣) استأذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة – الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي ص٢٢٧ وما بعدها.

وإذا كانت المادة (١١) من قانون الجنسية السعودي قد خلت من النص صراحة على زوال الجنسية السعودية وفقدها كنتيجة أو أثر مترتب على تجنس السعودي كما هو الحال في المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري – إلا أن ذلك يفهم عن طريق مفهوم المخالفة لنص هذه المادة ومن ثم تزول عنه الجنسية السعودية [٣٤]

وفي الفقه الإسلامي يجوز للذمي [٣٥] تغيير جنسيته التي يتمتع بها باكتساب جنسية دولة أخرى بإرادته واختيارية دون إجبار من أحد، وذلك لأن الشريعة الإسلامية ضمنت لغير المسلم (الذمي) حرية الدخول والخروج وحماية شخصه من الاعتداء قال تعالي: (إن الله لا يحب المعتدين) [٣٦] فهو بذلك يستطيع أن يذهب إلى أي مكان مطمئنا على سلامته وحمايته من أي اعتداء، ولأن القاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " فقد قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا " [٣٧]

وقال الإمام السرخسي: " ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم " [٣٨]

---

(٣٤) المرجع السابق ص ٢٢٦.

(٣٥) دون المستأمن الذي يدخل دار الإسلام لفترة مؤقتة بمقتضي عقد الأمان لقضاء حاجة عارضه ثم يرجع إلي بلاده أمناً قال تعالي: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) الأية (٦) سورة التوبة.

(٣٦) سورة البقرة من الأية (١٩٠)

(٣٧) البدائع ١١١/٧، المغني ٨/ ٤٤٥.

(٣٨) شرح السير الكبير ٣/ ٢٥٠.

وبناء على ذلك يتضح لنا أن الذمي – كقاعدة عامة – كالمسلم في الحقوق والواجبات [٣٩] ومن ثم فالدول الإسلامية التي تسمح للذمي باكتساب جنسيتها تقرر له – في نفس الوقت – الحق في تغيير هذه الجنسية وزوالها عنه بالطرق القانونية المتبعة.

ثانياً: شروط الاحتفاظ بالجنسية الوطنية للمتجنس بجنسية أجنبية.

لكي يتمكن المصري الذي يتجنس بجنسية دولة أخرى من الاحتفاظ بالجنسية المصرية فينبغي لذلك توافر شروط معينة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري سالفة الذكر، وهذه الشروط هي:

١ - أن يتضمن الإذن بالسماح للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

٢ - أن يعلن المصري المتجنس رغبته في الاستفادة من هذا الحق خلال عام من تاريخ اكتسابه للجنسية الأجنبية.

وبناء على ذلك يكون حق المصري المتجنس بجنسية دولة أجنبية مشروطاً بتضمين الإذن الصادر من وزارة الداخلية بالسماح له بالتجنس بالاحتفاظ صراحة بالجنسية المصرية، وإلا فقد هذا الشخص الجنسية المصرية بمجرد دخوله في الجنسية الأجنبية الجديدة.

فإذا صدر قرار الأذن بالتجنس متضمناً الاحتفاظ بالجنسية المصرية فإنه يجوز للمصري المتجنس في هذه الحالة التعبير عن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال

---

(٣٩) وإن كانت هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات والتي مناطها العقيدة فالدولة تستثني بعض الحقوق المتعلقة بالعقيدة الإسلامية. انظر تفصيل ذلك في: أحكام الذميين والمتأمنيين في دار الإسلام د. عبدالكريم زيدان ص٦٢.

سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية الأجنبية، فإذا أبدي رغبته في ذلك خلال المدة المذكورة فلا يفقد الجنسية المصرية بالرغم من اكتسابه جنسية دولة أجنبية (٤٠)

أما قانون الجنسية السعودي الصادر في ١٣٧٤ه. فلم ينص على حق الاحتفاظ بالجنسية السعودية للسعودي الذي يفقد جنسيته باكتسابه جنسية أجنبية.

فقد رأينا المادة (١١) من قانون الجنسية السعودي لم تنص على إمكانية احتفاظ السعودي المتجنس بجنسية دولة أجنبية بالجنسية السعودية، بينما تضمنت المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري النص على احتفاظ المصري المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية على نحو ما سبق بيانه وبذلك يختلف القانون السعودي مع القانون المصري في هذه الجنسية.

ووفقاً للفقه الإسلامي فإن الذمي يتبع النظام القانوني المعمول به في الدولة التي يحمل جنسيتها، فإذا كانت هذه الدولة تقرر حق الاحتفاظ بجنسيتها للوطني الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية نفي هذه الحالة يجوز للذمي الاحتفاظ بجنسيته ولا يفقدها، أما إذا كانت الدولة لا تجيز هذا الحق فليس للذمي ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الدول – كما أشرنا من قبل – لا تمنح جنسيتها لغير المسلمين كالمملكة العربية السعودية.

و أيما كان الأمر إذا تجنس الوطني (مصريا كان أو سعودياً) بجنسية دولة أجنبية فإنه يفقد الجنسية الوطنية التي كان يتمتع بها من قبل، ولكن ما هي الأثار التي تترتب على ذلك، هذا ما سيتضح لنا من خلال الفقرة التالية:

---

(٤٠) القانون الدولي الخاص د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد ١٤٦ وما بعدها حيث يشيرا في هذا الموطن إلي اختلاف الفقه حول تقرير حق المصري المتجنس بجنسية دولة أجنبية في الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وكذلك حق المصري المهاجر هجرة دائمة في الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك علي ضوء قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١لسنة ١٩٨٣م.

الأثار المترتبة على تجنس الوطني بجنسية دولة أجنبية.

إذا كان من الثابت والمتفق عليه أن الوطني الذي فقد جنسيته الوطنية بسبب التجنس بجنسية دولة أجنبية يصبح أجنبياً من تاريخ دخوله في جنسية الدولة الجديدة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل يمتد أثر زوال الجنسية عن أسرة المتجنس؟

الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي التفرقة بين زوجة المتجنس بجنسية أجنبية وأولاده القصر وذلك على التفصيل التالي.

أولاً: أثر التجنس بجنسية دولة أجنبية على زوجة المتجنس.

في هذا الصدد نصت المادة (١١) من قانون الجنسية المصري على أنه: " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري المتجنس بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها من زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة [٤١]

وبناء على هذا النص لا تفقد الزوجة المصرية جنسيتها تبعا لزوال الجنسية عن زوجها المصري المتجنس بجنسية دولة أجنبية إلا إذا طلبت هي ذلك صراحة دخولها في الجنسية الجديدة لزوجها، فإذا لم تطلب ذلك ظلت محتفظة بلجنسية المصرية، حتي ولو كانت جنسية الزوج الجديدة تدخلها في جنسيته بقوة القانون تبعا لزوجها [٤٢]

وفضلاً على ذلك فقد اشترطت أيضا المادة (١١) مصري سالفة الذكر لفقد الزوجة جنسيتها المصرية دخولها بالفعل في الجنسية الجديدة لزوجها، وتبدو الحكمة من ذلك في تفادي وقوع الزوجة في حالات اللاجنسية.

---

(٤١) المقصود بها المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وقد سبق بيانها. راجع ذلك ص من هذا البحث.

(٤٢) القانون الدولي الخاص د. هشام صادق، د حفيظة السيد الحداد ص١٥١ حيث يقرر هنا أن المقنن المصري بذلك يكون قد وازن بين اعتبار احترام إرادة الزوجة وبين اعتبار تفادي تعدد الجنسية ففضل الأولى علي الثانية.

ومع ذلك فقد راعي المقنن المصري هذه الزوجة المصرية التي تفقد جنسيتها المصرية حينما قرر لها الحق في الاحتفاظ بالجنسية المصرية إذا ما أذنت لها وزارة الداخلية المصرية بذلك، أسوة بزوجها وبنفس الشروط سالفة الذكر التي يجب توافرها لاحتفاظ الزوج بجنسيته المصرية [٤٣] وهي التي قررتها الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري سالف الإشارة.

وفي قانون الجنسية السعودي نصت المادة (١٢) منه على أنه: " يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية متى أذن له ذلك أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضي القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السعودية "

ولا شك أن هذا النص يطابق إلى حد كبيرما جاء بنص المادة الحادية عشر من قانون الجنسية المصري، ولذلك ينطبق هنا ما قررناه سابقا عند الحديث عن أثر فقد الجنسية بالنسبة لزوجة المتجنس وفقا لقانون الجنسية المصري.

ويعلق أحد الفقهاء [٤٤] على نص المادة (١٢) من قانون الجنسية السعودي بأنه يقرر الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة، كما يقرر التبعية العائلية، بحيث تفقد الزوجة السعودية جنسيتها بقوة القانون كأثر حتمي لتجنس زوجها السعودي

---

(٤٣) القانون الدولي الخاص د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد ص ١٥١ وما بعدها، القانون الدولي الخاص (الجنسية) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ص ١٨٩ وما بعدها.

(٤٤) استاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة، حيث يورد سيادته بعض الملاحظات علي نص هذه المادة ويقرر لتدارك هذه الملاحظات أن يتضمن النص: " علي أنه لا يترتب علي زوال الجنسية العربية السعودية من السعودي لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك زوالها عن زوجته، إلا إذا رغبت في دخول جنسية زوجها واكتسبت تلك الجنسية طبقا لقانون الدولة الخاص بها " المرجع السابق ص ٢٢٩.

بجنسية أجنبية إذا ما دخلت في الجنسية الجديدة لزوجها، حتي لا تقع في حالة انعدام الجنسية، كما أن إعمال نص هذه المادة يستوجب توافر ثلاثة شروط وهي:

١ - أن يفقد الزوج السعودي جنسيته السعودية بالفعل بعد حصوله على إذن من ومجلس الوزراء بتجنسه بجنسية دولة أجنبية فلا يكفي هنا أن يحصل الزوج على جنسية دولة أجنبية.

٢ - أن تدخل الزوجة في الجنسية الجديدة لزوجها بالفعل فلا يكفي هنا أن يتيح قانون دولة الجنسية الجديدة الفرصة للزوجة باللحاق بزوجها (٤٥)

٣ - ألا تعلن الزوجة رغبتها - خلال سنة من دخولها الجنسية الجديدة لزوجها – في الاحتفاظ بالجنسية العربية السعودية، فإن أعلنت ظلت متمتعة بالجنسية السعودية، وقد تعتبر متعددة الجنسية إذا كان قانون الجنسية الجديدة يلحقها بقوة القانون بجنسية زوجها.

فإذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، فإن الزوجة السعودية تزول عنها جنسيتها الوطنية بقوة القانون ودون حاجة لصدور قرار بذلك من وزير الداخلية، وينتج الفقد أثره في هذه الحالة من تاريخ دخول الزوجة في الجنسية الجديدة لزوجها ودون أثر رجعي.

ثانياً : أثر التجنس بجنسية دولة أجنبية في الأولاد القصر.

أيضا نصت المادة (١١) من قانون الجنسية المصري سالف الذكر على أنه: "أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم

---

(٤٥) وتجدر الإشارة هنا إلي أن تقرير بعض التشريعات المقارنة أن الجنسية الوطنية لا تزول عن الفرد بأي حال من الأحوال. إذا ترتب علي ذلك صيرورته عديم الجنسية، راجع قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٨٥م المادة ٢/١٤. مشار لذلك في الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي د.أحمد عبد الكريم سلامة ص٢٣٠هامش ١٧١.

يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية "

فواضح من هذا النص أن الأولاد القصر للمتجنس بجنسية دولة أجنبية تزول عنهم الجنسية المصرية وذلك إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: أن يكون أبوهم قد فقد الجنسية المصرية فقداً صحيحاً وذلك بأن يكون قد حصل بالفعل على الجنسية الجديدة بتوافر الشروط اللازمة لذلك.

الشرط الثاني: أن يدخل الأولاد القصر في الجنسية الجديدة لأبيهم بالفعل وفقاً لقانون الدولة الخاص بها، وذلك تفادياً لظاهرة انعدام الجنسية في حالة ما إذا كانت جنسية الأب الجديدة لا تمنحهم الجنسية بقوة القانون.

كما يتبين لنا من نص المادة (١١) سالفة الذكر أن المقنن المصري قد أعطى الحق لهؤلاء الأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لتجنس أبيهم بجنسية دولة أجنبية، حق اختيار الجنسية المصرية والرجوع إليها مرة أخرى، وذلك في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد – كل على حده – فإذا مضت هذه المدة دون أن يختاروا سقط عنهم هذا الحق.

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية السعودي سالف الإشارة على أنه: " أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة على أن يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد "

وبالنظر إلى هذا النص يتضح أنه يطابق تماماً ما جاء في نص المادة (١١) من قانون الجنسية المصري، ولذا ينطبق هنا جميع ما قررناه هناك عند الحديث في هذا

الموطن، بيد أن البعض [٤٦] قد زاد شرطاً ثالثاً لفقد الأولاد القصر الجنسية الوطنية لأبيهم ومؤدى هذا الشرط أن يكون الأولاد قصراً لم يبلغوا سن الرشد وأن يكونوا أولاداً شرعيين وفقاً للقانون السعودي.

وأيما كان الأمر فإن الأولاد القصر يفقدون الجنسية الوطنية لأبيهم مصرية كانت أو سعودية من تاريخ إلحاقهم بالفعل بالجنسية الجديدة لأبيهم، حيث يكون فقد الجنسية هنا بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار بذلك ودون أثر رجعي.

وفي الفقه الإسلامي يجري العمل بهذه الأحكام، وذلك على اعتبار أن عقد الذمة يشبه الأن التجنس، فكما أن التجنس في الوقت الحاضر تملكه الدولة، فكذلك عقد الذمة لا يتم إلا عن طريق الدولة نفسها، فهي التي توافق عليه ولا تتركه للأفراد، لذا كان الحكام يبرمون عقود الذمة مع من يطلبها من غير المسلمين. فقد جاء في تاريخ الإمام الطبري [٤٧] كتاب النبي ﷺ النصارى نجران، والعقود التي أبرمها قادة الجيوش الإسلامية كخالد بن الوليد مع أهل الحيرة، ونعيم بن مقرن مع أهل الري... إلخ.

وجاء في المغني [٤٨] أن الإمام بعد أن يعقد الذمة لغير المسلمين يكتب أسماءهم وأسماء أبائهم و أوصافهم ودينهم.

وبناء على ذلك إذا حصل غير المسلم على عقد الذمة أصبح من أهل دار الإسلام. وتتبعه في ذلك زوجته إذا رغبت في ذلك [٤٩] وقد نص المذهب الحنفي على

---

(٤٦) أستاذنا د.أحمد عبد الكريم سلامه. المرجع السابق ص٢٣١.

(٤٧) جـ٥ ص ٢٢٧

(٤٨) لابن قدامه الحنبلي ٨/٥٣٤.

(٤٩) أما الرجل فلا يصير ذمياً إذا تزوج بذمية؛ لأنه ليس بتابع لها راجع ذلك في أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د.عبد الكريم زيدان ص٣٠ وما بعدها.

ذلك، فجاء في شرح السير الكبير[٥٠]: " قد بينا أن المرأة تابعة للزوج في المقام، والزوج لا يكون تابعاً لامرأته، فإذا تزوجت المستأمنة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمية بخلاف المستأمن إذا تزوج ذمية... وعلى هذا لو تزوج مستأمنٌ مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كانت ذمية "

كما يتبعه في ذلك أيضاً الأولاد القصر وقد جاء النص على ذلك في كتب الفقهاء، فجاء في شرح السير الكبير ما نصه [٥١]: (ولو دخل حربي مع امرأته دارنا بأمان ومعها أولاد صغار وكبار. فأسلم أحدهما فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعاً للذي أسلم منهما... ولو صار أحدهما ذمياً كان الصغار من الأولاد ذميين تبعاً له) فالصغير في مثل هذه الحالات يتبع خبر الوالدين ديناً [٥٢]

وجاء في المغني [٥٣]: " ومن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانيهم، فهو من أهلها بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له "

وجاء في القوانين الفقهية [٥٤] " لا يعقد الذمة إلا الإمام، ولا تعقد إلا لكافر حر بالغ ذكر... فأما المرأة والعبد والصبي فهم اتباع ولا جزية عليهم "

وإذا كان الأمر كذلك من تبعية الزوجة والأولاد القصر لعائلهم (الأب) في اكتساب الذمة التي تتشبه الأن التجنس فكذلك تبعيتهم له إذا هو أراد الحصول على جنسية دولة أخرى ورغبة الزوجة في ذلك، أما الأولاد القصر فهم تابعون لأبيهم دون اختيار منهم، اللهم إلا إذا بلغوا سن الرشد فلهم حينئذ حق الاختيار بإرادتهم.

---

(٥٠) جـ٤ ص١١٥ وفي مثل هذا انظر المبسوط للسرخسي ٨٤/١٠.

(٥١) جـ ٤ ص ١٢٠.

(٥٢) المرجع السابق ص ١١٩. مشار إليه في د. عبد الكريم زيدان ص ٣٢.

(٥٣) لابن قدامه الحنبلي ٨/ ٥٠٨.

(٥٤) القواعد الفقهية لابن جزي ص ١١٥.

وبناء على ذلك نلحظ تشابهاً كبيراً بين المعمول به طبقاً لقوانين الجنسية الحديثة – كما رأينا في كل من القانون المصري والقانون السعودي و مع ما يقرره الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

تلك كانت الحالة الأولى التي يفقد الوطني بسببها جنسيته اختيارياً وبإرادته وذلك عن طريق تجنسه بجنسية دولة أجنبية، أما الحالة الثانية التي يفقد فيها الشخص جنسيته بإرادته أيضاً فتلك حديث المطلب التالي.

المطلب الثاني: فقد الجنسية بسبب زواج الوطنية من أجنبي

تقضي القواعد العامة في مجال الجنسية أن المرأة الوطنية قد تفقد جنسيتها الوطنية بسبب زواجها من شخص أجنبي، بيد أن تشريعات الدول الحديثة – وإن أقرت ذلك – إلا أنها اختلفت في الطريقة التي يتم بها هذا الفقد وذلك إلى ثلاثة اتجاهات (٥٥)

الاتجاه الأول: ويعتبر أن فقد المرأة جنسيتها الوطنية نتيجة تلقائية مترتبة على زواجها من أجنبي، وبذلك يكون هذا الاتجاه متأثراً بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة بصورته المطلقة، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه، أفغانستان، والأردن.. إلخ.

الاتجاه الثاني: ويشترط لفقد المرأة جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي شروطاً معينة، أو عند تحقق ظروف معينة، ومن الدول التي سلكت هذا الاتجاه، إيطاليا، البرتغال، اليونان، لبنان، العراق.... إلخ.

---

(٥٥) انظر تفصيل ذلك في القانون الدولي الخاص (الجنسية) د.إبراهيم أحمد إبراهيم ص١٩٣ وما بعدها، ويشير سيادته في ذلك إلي الإحصائية التي أعدها د.فؤاد رياض القانون الدولي الخاص ص ٨.

الاتجاه الثالث: وهذا الاتجاه لا يرتب أي أثر على زواج المرأة الوطنية من أجنبي، ومن ذلك دولة الصين وبولفيا.. إلخ.

ولقد تبنت مصر وكذلك المملكة العربية السعودية الاتجاه الثاني الذي يعلق فقد الجنسية في هذه الحالة على توافر شروط معينة، وفيما يلي التفصيل.

ففي جمهورية مصر العربية نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية الحالي على أنه: " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج، أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة الجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها ".

ويتبين من هذا النص أنه يجب توافر ثلاثة شروط لفقد المرأة المصرية جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يوجد عقد زواج صحيح بين مصرية وأجنبي ويقصد بعقد الزواج الصحيح أي العقد الذي اكتملت أركانه واستوفي شروطه شرعاً، فإذا كان هذا العقد غير صحيح فإن المرأة لا تفقد جنسيتها، ويرجع صحة هذا العقد من عدمه لأحكام القانون المصري في مجمله، وكما يقول بعض الفقهاء [٥٦] أن هذا الشرط يعد

---

(٥٦) د. هشام صادق. د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ص ١٥٤، د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص٢٣٣.

شرطاً بديهياً إذ إن الزواج ينبغي أن يكون صحيحاً وفقاً لقانون الزوج حتي يترتب عليه فقد المرأة لجنسيتها.

وبالرغم من ذلك فإن المرأة تفقد جنسيتها حتى ولو كان زواجها من أجنبي باطلاً وفقاً للقانون المصري، وذلك إذا اكتسب جنسية زوجها الأجنبي بالفعل، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢) سالفة الذكر احترازاً من الوقوع في حالة اللاجنسية.

وإعمالاً للمادة (٢٥) من قانون الجنسية المصري ينبغي أن يكون هذا الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة. (٥٧)

الشرط الثاني: أن تفصح الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية الزوج الأجنبي، ويتم هذا الإفصاح عن رغبة الزوجة في ذلك إما في عقد الزواج، أو في طلب مستقل لا حق بعد عقد الزواج.

وتبدو العلة من هذا الشرط في احترام المقنن المصري لإرادة المرأة المصرية وعدم إجبارها على الخروج من الجنسية المصرية، طالما أنها لا ترغب في الدخول في جنسية زوجها الأجنبي، ومن ثم فإذا لم تعلن المرأة رغبتها في الدخول في جنسية زوجها الأجنبي، ظلت محتفظة بالجنسية المصرية حتي ولو توافر الشرطان السابقان (٥٨)

---

(٥٧) فقد نصت المادة (٢٥) المذكورة علي أنه: (لا يترتب أثر الزوجية في اكتساب الجنسية المصرية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة)

(٥٨) وكذلك توافر الشرط الثالث والذي سيأتي في الفقرة التالية، وانظر في نفس هذا المعني د. هشام صادق، د.حفيظة السيد الحداد ص١٥٦.

الشرط الثالث: أن يكون قانون جنسية الزوج الأجنبي يدخل المرأة المصرية في جنسيته.

ولاشك في أن الحكمة من هذا الشرط هي حماية المرأة المصرية من عدم الوقوع في حالة اللاجنسية، وعليه فإذا لم تتمكن المرأة من الدخول في جنسية زوجها الأجنبي لأي سبب من الأسباب فإنها لا تفقد الجنسية المصرية.

أما إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر مجتمعه فإن المرأة المصرية تفقد جنسيتها الوطنية ومن ثم تصير أجنبية.

ومع ذلك فقد مكن المقنن المصري المرأة المصرية من الاحتفاظ بالجنسية الوطنية بالرغم من اكتسابها جنسية الزوج الأجنبي وذلك في حالة ما إذا أعلنت رغبتها صراحة في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية في خلال سنة من تاريخ دخولها جنسية زوجها الأجنبي.

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن قانون الجنسية السعودي الصادر في ١٣٧٤ه قد تضمن هذه الأحكام التي نصت عليها المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري.

فقد نصت المادة (١٧) من نظام الجنسية السعودي سالف الإشارة على أنه: "مع مراعاة ما جاء في المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من نظام المرافعات الشرعية لا تفقد المرأة العربية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه المخصوص) ثم قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها " (٥٩)

(٥٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع السابق ص ٢٣٥.

فواضح من هذا النص أنه تضمن نفس الشروط التي أوجبتها المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري سالفة الذكر لفقد المرأة جنسيتها الوطنية.

بيد أن بعض الفقهاء [٦٠] وهو في سبيل شرح المادة (١٧) سالفة الذكر قد أضاف شرطاً رابعاً لفقد المرأة السعودية جنسيتها الوطنية.

ومؤدي هذا الشرط – كما أوضحته المادة (١٧) المذكورة – أن يسمح للزوجة السعودية بالخروج من إقليم المملكة العربية السعودية مع زوجها الأجنبي، وبذلك لا تفقد الزوجة السعودية جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي إلا إذا سمحت لها السلطات السعودية بالخروج من أراضي المملكة، في حين أن المادة (١٢) مصري قد خلت من هذا الشرط .

تلك كانت حالات فقد الجنسية اختيارياً وفقاً للقانون المصري والقانون السعودي وقد جاءت في حالتين وهما تجنس الوطني (سواء كان مصرياً أو سعودياً) بجنسية دولة أجنبية، وحالة زواج المرأة الوطنية (سواء كانت مصرية أو سعودية) من شخص أجنبي.

---

(٦٠) فقد نصت المادة (١٣٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر في ١٤٢١هـ والمعدل على أنه: "علي الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

ونصت المادة (١٣٣) من ذات النظام على أنه: " للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلي خبير أخر أو أكثر "

بيد أن بعض شراح قانون الجنسية السعودي [٦١] يرى أن هناك حالة ثالثة للفقد الاختياري للجنسية الوطنية تتمثل في (الفقد المترتب على ممارسة حق الاختيار أو الرد) وهي حالة أوجبتها القاعدة العرفية الدولية التي تقضي بوجوب احترام إرادة الفرد في مجال الجنسية وعدم فرض جنسية معينة على الفرد.

وقد نصت على هذه الحالة المادة (١٤) من قانون الجنسية السعودي، حيث نصت على أنه: " يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية مالم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، أما الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد، فإن كانت إقامتهم بالمملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على أن لهم حق اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد. أما إذا كانت إقامتهم خارج المملكة فيعتبرون أجانب ولهم حق اختيار جنسية والدهم السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد "

وإذا كانت هذه الحالة (فقد الجنسية بسبب ممارسة حق الاختيار أو الرد) سترد في أثناء البحث عن دراسة أثر فقد الجنسية عن طريق الإسقاط في الشخص الذي فقد جنسيته، فقد أثرت عدم إدراجها هنا لحالة أساسية ثالثة لفقد الجنسية اختيارياً؛ لأن ذلك سيفهم من خلال دراسة ما أشرت إليه على ضوء المادة (٩٠) من نظام الجنسية السعودي والتي ترد فيما بعد إن شاء الله تعالى.

---

(٦١) د. أحمد عبد الكريم سلامه. المرجع السابق ص ٢٣٦ وما بعدها وقد أشار سعادته أن هذه الحالة لها ما يقابلها في أنظمة الجنسية المقارنة مثل المادة (٦) من نظام الجنسية المصري وكذلك المادة (٨) منه، وقانون الجنسية الكويت لعام ١٩٥٩م في المادتين (٧-٩) .... إلخ.

وفي الفقه الإسلامي تفقد المرأة غير المسلمة جنسيتها وذلك بالزواج من مسلم أو ذمي. فإذا تزوجت الحربية المستأمنة رجلاً من أهل دار الإسلام مسلماً كان أو ذمي، فإنها تكتسب بهذا الزواج جنسية زوجها الجديدة تبعاً لزوجها ؛ لأن زواجها من مسلم أو ذمي يدل على رغبتها ورضاها في المقام الأول في الإقامة والتوطن في دار الإسلام.(٦٢) وبذلك تفقد جنسيتها القديمة.

ودخول المرأة في الإسلام أو في الذمة على هذا النحو يشبه إلى حد كبير دخول المرأة في جنسية زوجها الأجنبي في الوقت الحاضر (٦٣) وهذا ما وضح لنا من خلال ما قررناه قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، وكذلك قانون الجنسية السعودية الصادر في ١٣٤٧ه في المادة (١٤) منه سالفة الإشارة.

وبهذا القدر نكون قد انتهينا من فقد الجنسية الوطنية اختيارياً سواء كان بالتجنس أو بالزواج من أجنبي، وفيما يلي نوضح الفقد الإجباري للجنسية وذلك من خلال المبحث القادم.

المبحث الثالث: الفقد الإجباري للجنسية وأثره

عرفنا من خلال الفصل السابق أن الجنسية – باعتبارها رابطة تفيد الانتماء إلى الدولة – يمكن أن يفقدها الشخص بإرادته واختياره وذلك بإقدامه على اكتساب جنسية دولة أخرى، أو بزواج المرأة الوطنية من أجنبي على نحو التفصيل سالف الذكر.

أما في هذا الموطن فإن الشخص يفقد جنسيته رغماً عنه أي يجبر على ذلك من قبل سلطات الدولة (كنوع من العقاب) وذلك في حالات خاصة وبتوافر شروط معينة.

---

(٦٢) انظر في هذا المعني: لابن قدامه ١١٥/٤.

(٦٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د.عبد الكريم زيدان ص٣٠ وما بعدها.

وقد اتجهت الدول إلى هذا النوع من فقد الجنسية (الفقد الإجباري) منذ القرن التاسع عشر، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا النوع بالحرمان من الجنسية والبعض الأخر يطلق عليه التجريد من الجنسية، ومهما كانت التسمية فإن هذا الأمر يؤدي في النهاية إلى فقد الجنسية أو زوالها قسراً على صاحبها إذا توافر بحقه شروط معينة سنعرض لها من خلال الدراسة في هذا الفصل.

وعلى كل فإن فقد الجنسية إجبارياً يتم – في أغلب الدول – بإحدى طريقتين وهما (السحب – الإسقاط) [٦٤] وعلى سبيل الإجمال فإن السحب يعني عدم عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني المتجنس [٦٥] أو سحب الجنسية منه، ويكون ذلك خلال فترة زمنية معينة تالية على دخول الشخص في جنسيتها.

أما الإسقاط فهو يعني تجريد الوطني سواء كان وطنياً بالجنسية الأصلية أم كان كذلك بالجنسية الطارئة، ويكون ذلك في أي وقت دون التقيد بفترة زمنية معينة، ولكل من السحب والإسقاط حالات وشروط معينة.

ولتوضيح هذه الحالات وتلك الشروط ينبغي إفرادهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: فقد الجنسية عن طريق السحب وأثره.

---

(٦٤) ويختلف السحب عن الإسقاط كما سيتضح عند دراستهما من خلال المطالب التالية.

(٦٥) ويطلق بعض الفقهاء علي هذا الشخص بالوطني الطاريء أي الوطني الذي حصل علي الجنسية الطارئة أو اللاحقة علي الميلاد. انظر ذلك في القانون الدولي الخاص د.إبراهيم أحمد إبراهيم ٢٠٢ كما يشير البعض الأخر إلي أن السلطة المختصة بالتجريد من الجنسية تختلف من دولة إلي أخري، فبعض الدول تفوض هذا الإجراء إلي السلطة التنفيذية، كما هو الحال في مصر والسعودية والكويت وليبيا، والبعض الأخر يسنده إلي السلطة القضائية. وكما هو الحال في سوريا والولايات المتحدة الأمريكية راجع ذلك في د. عزالدين عبد الله المرجع السابق ٢٢٨.

المطلب الثاني : فقد الجنسية عن طريق الإسقاط وأثره.

المطلب الأول: فقد الجنسية عن طريق السحب وأثره

تقتضي دراسة فقد الجنسية عن طريق السحب التعرض أولا لتعريف السحب ثم بيان حالاته شروطه وبيان الآثار المترتبة عليه ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً تعريف السحب:

يعرف السحب بأنه : " إجراء قانوني يمكن الدولة من نزع جنسيتها عن أحد مواطنيها والتي حصل عليها في تاريخ لاحق على الميلاد وذلك خلال مدة معينة من وقت حصوله عليها...." (٦٦) وذلك إذا توافرت أسباب معينة.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن سحب الجنسية يتميز بعدة خصائص ومنها :

أ) أن السحب إجراء قانوني يطبق على المتجنس – أي على الشخص الذي اكتسب جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد.

ب) أن سحب الجنسية يتم نتيجة لانحراف الشخص وخطورته على الأمن العام للدولة. أو اكتسابه لتلك الجنسية بطريق غير مشروعه.

ج) أن السحب يتم اتخاذه خلال مدة زمنية معينة تبدأ من تاريخ اكتساب الشخص للجنسية الطارئة.

---

(٦٦) ويستكمل هذا التعريف بعبارة إذا ثبت سوء خلقه أو خطورته علي أمن الدولة، وعدم أمانته في تحصله علي الجنسية. راجع ذلك في الوسيط القانون في القانون الدولي الخاص السعودي د.أحمد عبد الكريم سلامه ص ٢٥٤.

ومن ثم يختلف سحب الجنسية عن إسقاطها وذلك على نحو ما سنرى عند تعريف هذا الأخير.[٦٧]

ثانياً: حالات سحب الجنسية وشروطه.[٦٨]

ففي جمهورية مصر العربية نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أنه:

" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها:

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس و بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لإكسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

١ - إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

٢ - إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

٣ - إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية ".

---

(٦٧) انظر ذلك ص ٣٦ من هذا البحث، ويلاحظ أن التعريف السحب المذكور جاء متوافقاً مع القانون المصري بيد أنه لم يتوافق مع التشريع الإماراتي والأردني والقطري، حيث أن هذه التشريعات الأخيرة لم تقيد السحب لمدة زمنية، كما يلاحظ أن القانون السعودي لم يحدد مدة زمنية لسحب الجنسية عن طريق الغش والتزوير..

(٦٨) سأسلك في هذا الموطن ما سلكته في المبحث السابق من بحث الفكرة أولا في القانون المصري ثم في المملكة العربية السعودية ثم في منظور الفقه الإسلامي، وذلك حتي يكون البحث بمنهج واحد.

ويتضح من هذا النص أن سحب الجنسية له حالتان وهما :

الحالة الأولى: سحب الجنسية ممن اكتسبها عن طريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة.(٦٩)

ووفقاً لهذه الحالة يشترط لفقد المتجنس جنسيته أن يكون قد حصل عليها عن طريق الغش أو أقوال كاذبة، كما لو قدم عند اكتسابه الجنسية مستندات مزورة أو كان عقد الزوجية – بالنسبة للمرأة الأجنبية – صورياً، أو غير ذلك من الأعمال التحايلية التي يتم بها اكتساب الجنسية بطريق غير مشروع، ووفقاً لنص المادة (١٥) سالفة الذكر يتم سحب الجنسية في هذه الحالة خلال عشر سنوات من تاريخ اكتساب الشخص هذه الجنسية (٧٠)

الحالة الثانية: سحب الجنسية ممن اكتسبها بالتجنس أو بالزواج إذا توافرت شروط معينة.

وفي هذه الحالة يتم سحب الجنسية من الشخص الذي اكتسبها بالتجنس، أو من المرأة التي اكتسبتها عن طريق الزواج وذلك إذا توافر شرط من الشروط التي نصت عليها المادة (١٥) سالفة الذكر. وهذه الشروط هي كالآتي :

١ - إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

---

(٦٩) ويلحق بهذه الحالة اكتساب الجنسية بطريق الخطأ، أي إذا اكتسبها الشخص بناء علي وقائع وبيانات خاطئة، ففي مثل هذه الحالة يجوز سحب هذه الجنسية. راجع ذلك في القانون الدولي الخاص د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد ص١٦٢.

(٧٠) وينتقد البعض تحديد مدة زمنية لتوقيع جزاء السحب في هذه الحالة – ونحن نؤيد هذه النظرة – د.هشام صادق المرجع السابق ص ١٦٤.

٢ - إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل (أي في الإقليم المصري) أو من جهة الخارج (أي خارج الإقليم المصري)

وتبدو العلة في سحب الجنسية وفقاً لهذين الشرطين في خطورة من يرتكب هذه الجرائم على المجتمع. وحماية المجتمع منه.

٣ - إذا انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية، وذلك لأن هذا الانقطاع غير المبرر يعد قرينة على عدم اندماج هذا الشخص في الجماعة الوطنية، وهذا ما يبرر سحب الجنسية منه.

ولقد حدد المقنن مدة زمنية يتم فيها سحب الجنسية إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ اكتساب الشخص هذه الجنسية، خلاف الحالة الأولي الذي حدد لها مدة عشر سنوات، وإن كنا نرى مع بعض الفقه [٧١] تفضيل عدم تقييد السلطة المختصة بهذه المدة الأخيرة في الحالة الأولى طالما كان اكتساب الجنسية قد تم عن طريق الغش والتزوير.

وفي المملكة العربية السعودية يتم سحب الجنسية وفقاً لما جاء في المادتين (٢١)، (٢٢) من نظام الجنسية السعودي الصادر بالقرار رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ.

فقد نصت المادة (٢١) من هذا القانون على أنه:

"يجوز بمرسوم مسبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بها طبقاً لأحكام المواد (٨، ٩، ١٠) من هذا النظام خلال السنوات الخمس الأولى من تجنسه في الحالتين الآتيتين:

---

(٧١) د.هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد ص ١٦٢.

أ) إذا حكم عليه بحكم جنائي أو عوقب بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد على سنة.

ب) إذا ثبت قيامه أو اشتراكه في أي عمل يخل بالأمن العام في المملكة أو ثبت عنه صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد.

ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه: " يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها "

ومن خلال هذين النصيين يتبين لنا أن سحب الجنسية يتم إذا ارتكب من اكتسبها جريمة أخلاقية وحكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة، أو قام بعمل – أو اشترك فيه – يخل بالأمن العام في المملكة وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) سالفة الذكر، كما تسحب منه أيضا إذا كان قد حصل عليها عن طريق الغش أو الخطأ أو التزوير وهو ما تضمنته المادة (٢٢) سالفة الإشارة.

وهذه الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية عمن اكتسبها والتي قررها قانون الجنسية السعودي تتشابه إلى حد كبير مع حالات سحب الجنسية وفقاً لقانون الجنسية المصري والتي نصت عليها المادة (١٥) من هذا القانون.

بيد أنه توجد بعض الفروق بين هذين القانونين (المصري والسعودي) في هذا الصدد وهذه الفروق هي:

١ -لم يتضمن قانون الجنسية السعودي النص على سحب الجنسية في حالة انقطاع الإقامة بالإقليم السعودي، بينما تضمن قانون الجنسية المصري النص على هذه الإقامة حيث جاء ذلك في الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون الجنسية المصري.

٢ -لم يتضمن قانون الجنسية السعودي النص على سحب الجنسية عمن اكتسبها بطريق الزواج وبالتالي لا تخضع المرأة الأجنبية التي حصلت على الجنسية السعودية بالزواج من سعودي للسحب [٧٢] بينما تضمن قانون الجنسية المصري النص على ذلك في المادة (١٥) منه.

٣ -لم يتضمن قانون الجنسية السعودي النص على تحديد مدة زمنية لسحب الجنسية عمن اكتسبها بطريق الغش أو التزوير، لذا يجوز سحبها في هذه الحالة في أي وقت وهذا ما أيدناه مع الرأي الراجح في الفقه [٧٣]

بينما تضمن قانون الجنسية المصري النص على تحديد مدة يتم خلالها سحب الجنسية في هذه الحالة وذلك في غضون عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الشخص الجنسية عن طريق الغش والخداع.

وفي الفقه الإسلامي يتم سحب – أو إسقاط – الجنسية الإسلامية عن الذمي الذي يرتكب ما ينتقص به عقد الذمة [٧٤] وسيتضح لنا ذلك جلياً عند بحث فقد الجنسية عن طريق الإسقاط وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(٧٢) الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي د. أحمد عبد الكريم سلامه ص٢٥٦ حيث يشير سعادته في هذا الموطن إلي أن هذه المرأة يمكن أن تخضع لإسقاط الجنسية إذ توافر بشأنها ما يوجب الإسقاط.

(٧٣) القانون الدولي الخاص د.فؤاد عبد المنعم رياض ص ٢٥٣، د. أحمد عبد الكريم سلامة ص٢٥٧ المرجع السابق، د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد ص ١٦٢وما بعدها المرجع السابق.

(٧٤) وقد اختلف الفقهاء فيما ينتقص به عقد الذمة فمنهم من ضيق ومنهم من وسع وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً عند بحث إسقاط الجنسية، وراجع ذلك في د.عبد الكريم زيدان ص٣٦ وما بعدها المرجع السابق.

ثالثاً: الآثار المترتبة على فقد الجنسية عن طريق السحب

وفقاً لما جاءت به النصوص القانونية في قوانين الجنسية سالفة الذكر، فإنه يترتب على سحب الجنسية في الحالات المنصوص عليها، زوال أو فقد الجنسية عمن توافرت فيه شروط سحبها منه.

وحتى ينتج السحب أثره فينبغي أن يصدر به قرار من السلطات المختصة – مجلس الوزراء – كما يجب أن يكون قرار السحب مسببا وإلا اعتبر باطلاً لانعدام السبب ويجوز الطعن في قرار السحب إذا كان قد تم بناء على سبب خاطيءٍ[٧٥] كما في حالة سحب الجنسية للغش والتزوير ثم اتضح خلاف ذلك.

وأيما كان الأمر فإن أثر السحب لا يقتصر على الشخص نفسه بل قد يتعداه إلى أسرته أو لمن يتبعه وإليك تفصيل ذلك:

١- أثر السحب بالنسبة للشخص الذي سحبت منه الجنسية.

يترتب على صدور قرار سحب الجنسية زوال – فقد – الجنسية الوطنية عن الشخص الذي سُحبتْ منه، وبذلك يصبح هذا الشخص أجنبياً منذ صدور قرار السحب، ولا يكون لهذا القرار أثر رجعي وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٧) من قانون الجنسية المصري حيث نصت على: " يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريقة التبعية كلهم أو بعضهم.."

(٧٥) القانون الدولي الخاص د. هشام صادق، حفيظه الحداد. ص ١٦٦.

وفي ذلك أيضاً نصت المادة (٢٣) من قانون الجنسية السعودي حيث نصت على أنه " يترتب على سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريقة التبعية..."

وفي زوال الجنسية المصرية عن الشخص دون أثر رجعي نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية المصري على أنه :

" لا يكون في الدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص في القانون "

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٢٥) على أنه :

" جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية "

وبناء على هذه النصوص يفقد الشخص جنسيته عن طريق السحب ولا يكون لهذا الفقد أثر رجعي في الماضي، اللهم إلا إذا نص على خلاف ذلك، ومن ثم يصبح هذا الشخص أجنبياً من تاريخ صدور قرار السحب.

ويقرر أحد الفقهاء [٧٦] أن الواقع العملي لسحب الجنسية على هذا النحو يتبعه يتبعه بعض الجزاءات، كالفصل من الوظيفة – إن كان موظفاً - وتصفية جميع حقوقه وأملاكه، والإبعاد من الإقليم السعودي، وغير ذلك من الجزاءات التي تتعلق بقرار سحب الجنسية.

(٧٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع السابق ص ٢٦٣.

٢- أثر السحب بالنسبة للتابعين لمن سحبت منه الجنسية.

يقصد بالتابعين هنا، كل من اكتسب الجنسية – التي سحبت – بالتبعية للشخص الذي تجنس بهذه الجنسية، كالزوجة والأولاد القصر، وكل من يعولهم من أخواته الإناث.

وتجري بعض الدول على قصر أثر سحب الجنسية على من سحبت منه فقط دون غيره من هؤلاء التابعين، وذلك بناء على مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أن السحب عقوبة ولا ينصرف أثرها إلا على من وقعت عليه ومن هذه الدول عمان ولبنان (٧٧)

بينما يمد البعض الآخر من الدول أثر هذا السحب على التابعين لمن سحبت منه الجنسية، ومن ذلك مصر والسعودية فقد نصت على ذلك المادة (١٧) من قانون الجنسية المصري حيث جاء فيها. ".... على أن يتضمن قرار السحب كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم. "

كما نصت المادة على ذلك المادة (٢٣) من قانون الجنسية السعودي حيث جاء فيها: " يترتب على سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد اكتسبها مع المتجنس بطريقة التبعية.

وبناء على هذه النصوص في كل من قانون الجنسية المصري وقانون الجنسية السعودي يمتد أثر سحب الجنسية من المتجنس بها على زوجته، وأولاده، وجميع

(٧٧) راجع في ذلك قانون الجنسية العماني الصادر في ٢٠١٤/٨/١٢م بالمرسوم سلطاني رقم (٣٨/٢٠١٤) وقانون الجنسية اللبناني الصادر في ١٩٢٥م والمعدل بالقانون الصادر في ١٩٦٠/١/١١م وغير ذلك من التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه.

الإناث التي يعولهن واكتسبوا هذه الجنسية بالتبعية لعائلهم [٧٨] ومن ثم يصبحون جميعاً أجانب عن الدولة التي قامت بسحب جنسيتها عن هؤلاء جميعاً بالتبعية.

بيد أن قانون الجنسية السعودي قد تضمن حكماً – نري ترجيحه وصوابه – مؤداه عدم سحب الجنسية السعودية ممن اكتسبها بالتبعية إذا ثبت أنه من ذوي الأخلاق الحسنة وانتفي عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنع له الجنسية بأثر رجعي.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) سالفة الذكر، حيث جاء فيها: "... فإذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية، فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له"

في حين لم يتضمن قانون الجنسية المصري النص على هذا الحكم، ونأمل أن يدرك المقنن المصري هذا الأمر مستقبلاً، لما فيه من الفوائد الجليلة للمجتمع المصري لا سيما ومن يتمتع بهذه الأخلاق الحميدة يرجى منه إثراء المجتمع الذي يعيش فيه بالآثار الإيجابية.

وفي الفقه الإسلامي – لا ينسحب – على الرأي الراجح – أثر سحب الجنسية عمن اكتسبها بالتبعية، وذلك على اعتبار أن السحب يعد عقوبة والأصل المقطوع به في الشريعة الإسلامية بالنسبة للعقوبة، أنها شخصية، ولذلك لا يؤخذ الإنسان بجرم غيره قال تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [٧٩]

---

(٧٨) فقد نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية السعودي علي أنه: "كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية (السعودية)

(٧٩) سورة النجم من الآية (٣٨)

وعلى ذلك فإذا ارتكب الذمي – المتجنس – ما ينتقض به عقد الذمة – على نحو ما سنري عند بحث إسقاط الجنسية – وترتب على ذلك سحب الجنسية الإسلامية منه، فإن هذا السحب لا يسري على من دخلوا معه – سابقاً – في الذمة.

ويتضح لنا هذا جلياً عند بحث إسقاط الجنسية وما ترتب على ذلك من أثار، وهذا ما سنعرفه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: فقد الجنسية عن طريق الإسقاط وأثره

عرفنا مما سبق أن الشخص يمكن أن يفقد جنسيته التي حصل عليها بطريق التجنس وذلك عن طريق ما يُسمَّى بسحب الجنسية وهو فقد إجباريٌ كما سلف القول.

وفي هذا الموطن قد يفقد الإنسان جنسيته أيضاً إجبارياً، وذلك عن طريق ما يُسمّى بالإسقاط وتقضي دراسة فقد الجنسية عن طريق الإسقاط، تعريف الإسقاط والفرق بينه وبين السحب، ثم بيان حالاته وشروطه، وتجليله الأثار المترتبة عليه، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: التعريف بإسقاط الجنسية والفرق بينه وبين السحب.

يعرف الإسقاط بأنه: إجراء قانوني يمكن الدولة من نزع جنسيتها عن أحد مواطنيها في أي وقت إذا توافرت بحقه أسباب معينة (٨٠)

ومن هذا التعريف نلحظ، أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين السحب والإسقاط.

---

(٨٠) قريب من هذا د. أحمد عبد الكريم سلامة. الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي ص ٢٤٣، د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد.المرجع السابق ص ١٦٨.

فيتفقان في أن كليهما يؤدي إلى فقد الجنسية إجبارياً، أي عن طريق التجريد أو الحرمان. كما أنه يلزم لكل منهما صدور قرار من مجلس الوزراء. ويتعين أن يكون هذا القرار مسبباً، كما يتفقان أيضا في أن كلًا منهما يرتب أثره من تاريخ صدوره (٨١)

بيد أنهما يختلفان في أن السحب إجراء قانوني يتخذ في مواجهة الوطني المتجنس، بينما الإسقاط إجراء قانوني يتخذ في مواجهة كل من الوطني المتجنس والوطني الأصيل (٨٢)

كما أن إجراء السحب يتخذ خلال مدة زمنية معينة كعشر سنوات إذا كانت الجنسية قد حصل عليها الشخص بطريق التحايل أو الغش أو التزوير، وخمس سنوات من تاريخ الدخول، إذا كان قد حصل عليها عن طريق الشروط التي تضعها الدولة كما سبق البيان، بينما الإسقاط إجراء يمكن أن يتخذ في أي وقت من الأوقات دون تحديد مدة زمنية معينة.

وأخيراً فإن سحب الجنسية يختلف في أسبابه عن تلك الأسباب الخاصة بإسقاط الجنسية والتي سنعرض لها في الفقرة التالية.

ثانياً: حالات إسقاط الجنسية وشروطه.

أوردت بعض تشريعات الدول حالات إسقاط الجنسية في قوانين الجنسية الخاصة بكل منها.

---

(٨١) انظر في ذلك: القانون الدولي الخاص (الجنسية) د.إبراهيم أحمد إبراهيم ص٢٢٣، د.هشام صادق، د.حفيظة السيد الحداد المرجع السابق ص ١٦٨.

(٨٢) ويقصد بالوطني المتجنس: أي الذي حصل علي جنسية الدولة في تاريخ لاحق علي الميلاد ويطلق عليها الجنسية المكتسبة أو الطارئة، أما الوطني الأصل فهو الذي حصل علي الجنسية لحظة ميلاده ويطلق عليها الجنسية الأصلية.

ففي جمهورية مصر العربية نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها في أي حالة من الأحوال الآتية:

١ - إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠).[٨٣]

٢ - إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

٣ - إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤ - إذا قبل من الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها. إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد. وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.

٥ - إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

٦ - إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأي مصلحة قومية أخرى.

٧ - إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية".

---

(٨٣) وقد سبق بيان نص هذه المادة. انظر ص من هذا البحث.

ويلاحظ على هذه المادة أنها توسعت في بيان حالات إسقاط الجنسية المصرية، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء [٨٤] أن يرد هذه الحالات في ثلاثة فقط وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: إسقاط الجنسية بسبب التجنس بدون إذن.

وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولي من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصري سالفة الذكر، حيث قررت إسقاط الجنسية المصرية عن المصري " إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف المادة (١٠) " [٨٥]

والمخالفة هنا تقتضي حصول المصري على جنسية دولة أجنبية دون إذن من وزير الداخلية، حتي وإن اعتبرت هذه المادة الأخيرة أن هذا الشخص يعد مصرياً من جميع الوجوه، إلا أن ذات المادة قررت إسقاط الجنسية المصرية عنه على سبيل العقاب استناداً للفقرة الأولي من المادة (١٦) سالفة الذكر.

وفي توضيح هذا يقرر أحد الفقهاء [٨٦] أن المصري الذي اكتسب جنسية دولة أجنبية بدون إذن إذا وجد عليه التزامات وطنية، فإن الدولة (مصر) تعامله كوطني مصري رداً لقصده.

فإذا تبين أنه لا توجد عليه التزامات وطنية، أو بات من غير الممكن إلزامه بتلك الالتزامات من الناحية العملية – حيث أنه خارج البلاد -جاز للسلطة التنفيذية حينئذ إسقاط الجنسية المصرية عنه على سبيل العقوبة، وذلك لأن عدم اهتمام هذا الشخص بالحصول على إذن بالتجنس، يدل على زهده في جنسيته الوطنية، وهو بذلك غير جدير بالاحتفاظ بها، ومن ثم يصبح إسقاط الجنسية عنه في هذه الحالة التي

---

(٨٤) د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد. المرجع السابق ص ١٧٣.

(٨٥) وهي المادة العاشرة من قانون الجنسية المصري الحالي، وقد مضت الإشارة إلي نص هذه المادة.

(٨٦) د. هشام صادق. المرجع السابق ١٨٢.

نحن بصدها أمراً يتفق مع المبادئ العامة في الجنسية، ما دام لا توجد على هذا الشخص التزامات وطنية [٨٧] ومن ثم يفضل أن يكون الإسقاط هنا وجوبياً، بحيث يتم فقد المصري جنسية المصرية بقوة القانون.

ونحن نرجح القول بوجوب إسقاط الجنسية المصرية إذا حصل المصري على جنسية دولة أجنبية بإرادته وبدون إذن، ولم يعد عليه التزامات وطنية كأداء الخدمة العسكرية، وذلك لأنه لم يتقدم بطلب للاحتفاظ بالجنسية المصرية في نفس الوقت، أو لم يتضمن الإذن له بالتجنس بالاحتفاظ بالجنسية المصرية على نحو ما قررته المادة (١٠) مصري سالفة الذكر.

كما يؤيد هذا الترجيح أن إسقاط الجنسية وجوبياً في هذه الحالة يترتب عليه تلاقي ازدواج أو تعدد الجنسية للشخص الواحد.

تلك كانت الحالة الأولى التي يفقد فيها الشخص جنسيته الوطنية رغماً عنه عن طريق ما يسمى بإسقاط الجنسية.

الحالة الثانية: إسقاط الجنسية بسبب الدخول في خدمة دولة أجنبية.

في هذه الحالة يفقد الشخص جنسيته الوطنية فقداً إجبارياً وتتضمن هذه الحالة عدة أسباب وهي:

أ) دخول الشخص في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق من وزير الحربية [٨٨]؛ لأن هذا الدخول يعد دليلاً واضحاً على ولاء الشخص لهذه الدولة، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٦) مصري سالفة الذكر أنه يُشْتَرَط لإسقاط الجنسية المصرية حينئذ شرطان وهما: [٨٩]

---

(٨٧) المرجع السابق ص ١٨، د. إبراهيم أحمد إبراهيم المرجع ص٢٢٤ وما بعدها.

(٨٨) لا يوجد الآن في مصر ما يسمي بوزارة الحربية، وإنما حل محلها وزارة الدفاع.

(٨٩) انظر في ذلك القانون الدولي الخاص د.هشام صادق، د.حفيظة السيد الحداد ص ١٧٤.

الشرط الأول: أن يكون دخول الشخص في الخدمة العسكرية لهذه الدولة الأجنبية بإرادته ودون إجبار، ومن ثم إذا كان مجبراً على ذلك، فلا تسقط الجنسية.

الشرط الثاني: ألا يكون قد أذن له في أداء الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية، فإن كان قد أذن له فلا تسقط الجنسية؛ لأن بهذا الإذن ينتفي عن هذا الشخص شبهة عدم الولاء للدولة.

ب) قيام الشخص بعمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر وهذا السبب أشارت إليه الفقرة (٦) من المادة (١٦) سالفة الذكر.

ووفقاً لذلك، فإنه يشترط لإسقاط الجنسية المصرية بناء على ذلك ثلاثة شروط هي: (٩٠)

الشروط الأول: أن يقوم الشخص بعمل لمصلحة دولة أجنبية.

فإذا كان هذا العمل قد قام به الشخص لشخص آخر، أو لهيئة أجنبية فلا تسقط الجنسية، وإنما ينبغي أن يكون العمل مقدماً لدولة أو لحكومة أجنبية.

الشرط الثاني: أن تكون الدولة أو الحكومة الأجنبية في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية منقطعة معها وعلى ذلك لا يكفي لإسقاط الجنسية هنا مجرد توتر العلاقات بين مصر وهذه الجهات المذكورة.

الشرط الثالث: أن يترتب على العمل لدى الدولة أو الحكومة الأجنبية الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأي مصلحة أخرى.

---

(٩٠) القانون الدولي الخاص د.هشام صادق، د.حفيظة السيد الحداد ص ١٧٤، القانون الدولي الخاص د. إبراهيم أحمد إبراهيم ص ٢٢٥ وما بعدها، د. فؤاد عبد المنعم رياض. المرجع السابق ٢٦٢.

وعلى ذلك لا وجه لإسقاط الجنسية إذا كان هذا العمل لم يرتب إضراراً لمصالح مصر القومية المذكورة.

ج) قبول الشخص في الخارج وظيفة لدي حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية على النحو الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة (١٦) مصري سالفة الذكر.

وبناء على هذا السبب يتطلب إسقاط الجنسية عن هذا الشخص وفقاً لهذا السبب ثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول: أن يقبل الوطني الموجود بالخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة أجنبية دولية

الشرط الثاني:أن يبقى هذا الشخص في هذه الوظيفة بالرغم من صدور أمر مسبب له من مجلس الوزراء بتركها.

وقد أعطى المقنن هذا الشخص فترة زمنية لتدبير أموره وهي مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر من مجلس الوزراء بترك الوظيفة.

الشرط الثالث: أن يترتب على بقاء هذا الشخص في تلك الوظيفة تهديداً للمصالح العليا لمصر.

ويرى أحد الفقهاء [٩١] وبحق أن هذا الشرط يعد قيداً على سلطة الدولة في إسقاط الجنسية عن الوطني فلا يسوغ لها هذا الإسقاط لمجرد رفض الشخص للأمر الصادق إليه بترك الوظيفة ، بل يتوقف ذلك على كون بقائه على هذا النحو يرتب عليه إضراراً بالمصالح العليا للبلاد.

---

(٩١) د.هشام صادق، د.حفيظة السيد الحداد المرجع السابق ص ١٧٦.

الحالة الثالثة: إسقاط الجنسية لعدم صلاحية الشخص للمجتمع الوطني.

وتتضمن هذه الحالة ثلاثة أسباب لإسقاط الجنسية المصرية. وهي كما يلي:

أ) إذا كان المصري مقيماً بالخارج إقامة عادية وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٦) مصري سالفة الإشارة وبناء على ذلك فإن هذا الشخص لو كان مقيماً في مصر لأمكن محاكمته ومعاقبته على ما يرتكبه من هذه الجرائم التي تكون ماسة بفكرة الولاء للوطن، وحينئذ لم يكن هناك ما يدعو إلى إسقاط الجنسية في هذه الحالة، كذلك استلزم المقنن لإسقاط الجنسية في هذه الحالة – بالإضافة إلى ما تقدم – أن تكون إقامة هذا الشخص العادية في الخارج، وهذا ما يبرر إسقاط الجنسية عنه لعدم التمكن من توقيع العقوبة الجنائية عليه بسبب إقامته في الخارج [٩٢]

ب) إذا كانت إقامة المصري العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية تعمل على هدم النظام الاجتماعي أو الاقتصادي في مصر بالقوة أو بأي وسيلة غير مشروعة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (١٦) سالفة الذكر، ومن ثم لا تسقط الجنسية المصرية عن المصري المقيم في الخارج على هذا الوجه المجرد توجيه النقد أو مناهضة النظام الحاكم في مصر من الدولة المقيم فيها، إذ إن ذلك يعد من الأمور المشروعة التي لا يسوغ معها إسقاط الجنسية، أما إذا تم ذلك بالقوة أو بالطرق غير المشروعة كإرسال جواسيس مثلاً ففي هذه الحالة تسقط الجنسية المصرية عن هذا

(٩٢) د.هشام صادق، المرجع السابق ص ١٧٩، وقد أجري سعادته في هذا الموطن مقارنة بين القوانين السابقة للجنسية المصرية والقانون الحالي للجنسية.

الشخص، لكونه ارتضى بمثل هذه الأفعال غير المشروعة على وطنه (مصر) الأمر الذي يجعله غير مأمون الولاء على بلده.

ج) اتصاف المصري في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

وهذه ما نصت عليه الفقرة السابقة من المادة (١٦) سالفة الإشارة، وبناء على ذلك تسقط الجنسية المصرية عن المصري إذا ما توافر فيه وصف الصهيونية التي تقتضي إنشاء وطن قوي لليهود في فلسطين.

تلك كانت حالات وأسباب وشروط إسقاط الجنسية المصرية وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦لسنة ١٩٧٥م.

أما في المملكة العربية السعودية فقد ضمن المقنن السعودي حالات إسقاط الجنسية السعودية في المادة (١٣) من قانون الجنسية الصادر في ١٣٧٤ه، حيث نصت على أنه: " يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية:

أ) إذا دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من هذا النظام [٩٣]

ب) إذا عمل في القوات المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

ج) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

---

(٩٣) فقد نصت هذه المادة (١١) علي أنه: " لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً علي الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة الثالثة عشرة " والتي نحن بصددها الآن.

د) إذا قبل وظيفة لدي حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلاله الملك بتركها.

في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب، ت، ث) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذاراً صحيحاً سابقاً لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية السعودية عنه، وفي جميع الأحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية وفقاً لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة السعودية أو العودة إليها ".

وبناء على هذا النص، فإن الجنسية السعودية تسقط عن السعودي إذا توافر سبب من الأسباب الأربعة التي أشارت إليها المادة (١٣) سعودي سالفة الذكر.

وتتلخص هذه الأسباب في تجنس السعودي بجنسية دولة أجنبية، والعمل في القوات المسلحة لصالح دولة أجنبية، وكذلك العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع المملكة، وقبول السعودي وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية.

وعلى ذلك لا تختلف هذه الأسباب عن أسباب إسقاط الجنسية المصرية والتي أوضحتها المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية سالفة الذكر.

بيد أن هناك ثمة اختلاف بين القانونين (المصري والسعودي) في هذا الصدد يتمثل في قدرة المدة الزمنية التي تمنح للشخص المعرض لإسقاط الجنسية لأجل الأمل في أن يعود لرشده، فقد حددها قانون الجنسية المصري بستة أشهر، أما النظام السعودي فقد حددها بثلاثة أشهر.

كما أن النظام السعودي قد أضاف سبباً يتحقق به إسقاط الجنسية السعودية وهو ما أطلق عليه البعض [٩٤] (الإسقاط الطليق من الشروط) وقد أوضحت هذا

---

(٩٤) د.أحمد عبد الكريم. المرجع السابق ص ٢٤٩.

السبب المادة (٢٩) من قانون الجنسية السعودية، حيث نصت على أنه " لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوافر لديه الشرائط المنصوص عليها في المادة التاسعة وكذلك إسقاط الجنسية عن أي سعودي لا تنطبق عليه الأحكام المدرجة في المادة (١٣) من هذا النظام " (٩٥)

وبناء على هذا النص يجوز لخادم الحرمين الشريفين إسقاط الجنسية عن أي وطني سعودي حتى ولو لم تتوافر بحقه الأسباب الأربعة سالفة الذكر والتي تسقط بها الجنسية السعودية، ومن هنا أطلق على هذا السبب التي أوردته المادة (٢٩) سالفة الإشارة بالإسقاط الطليق من الشروط، نظراً لأن ذلك يرجع للسلطة التقديرية المطلقة لخادم الحرمين الشريفين (الملك)

تلك كانت حالات إسقاط الجنسية وشروطه وفقاً لنظامي الجنسية (المصري والسعودي) وفي الفقه الإسلامي يوجد ما يشابه تلك الحالات التي تسقط بها الجنسية، وذلك إذا وقع من الذمي ما يخالف عقد الذمة وينقضه.

فعقد الذمة وإن كان عقداً لازماً في حق المسلمين – فلا يملكون نقضه مالم يقع من الذمي ما يقتضي نقضه – إلا أنه غير لازم في حق الذمي ؛ لأنه يحتمل النقض من جهته.

---

(٩٥) فقد نصت المادة (٩) المشار إليها في النص علي أنه: " يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط الأتية: ١-أن يكون عند تقديم الطلب قد بلغ سن الرشد ٢- أن يكون غير معتوه أو مجنون ٣-أن يكون حين تقديم الطلب: أ- قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة العادية في المملكة العربية السعودية بمقتضى أحكام نظامها الخاص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات متواليات ب-أن يكون حسن السيرة والسلوك ت-ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة أشهر ث-أن يثبت ارتزاقه بطريقة شرعية....."وأما المادة (١٣) التي وردت في نص المادة (٢٩) فقد ورد نصها ص من هذا البحث.

وقد اختلف الفقهاء فيما ينتقض به عقد الذمة.

فذهب الحنفية [٩٦] إلى أن عقد الذمة ينتقض بإسلام الذمي، وكذلك بانضمامه إلى دار الحرب، وباشتراكه في حرب ضد المسلمين.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٩٧] والشافعية [٩٨] والحنابلة [٩٩] إلى أوسع مما ذهب إليه الأحناف فقالوا بنقض عقد الذمة بسبب امتناع الذمي عن أداء الجزية، وطعنه في الإسلام أو في القرآن الكريم، وسبب الرسول ﷺ أو ذكره بسوء، وقطع الطريق، وفتنة المسلم عن دينه، وغير ذلك من الأمور التي ينتقض بها عقد الذمة.

والراجح لدى هو ما ذهب إليه الرأي الأول (الحنفية)؛ لأن الذمي – بناء على عقدة الذمة مع المسلمين – صار من أهل دار الإسلام، فإذا ارتكب ما يقتضي عقابه، فإنه يعاقب على ذلك، ومن بين العقاب الذي يوقع عليه إسقاط الجنسية الإسلامية عنه لدى الدول التي تمنح جنسيتها لغير المسلم (الذمي)

كما أن حالات نقض الذمة التي قال بها هذا الرأي تتفق إلى حد كبير مع حالات إسقاط الجنسية التي قال بها فقهاء القانون في الوقت الحاضر.

ثالثاً: الآثار المترتبة على فقد الجنسية عن طريق الإسقاط.

إذا توافر أحد الأسباب السابقة لإسقاط الجنسية – سواء في القانون المصري أو القانون السعودي أو الفقه الإسلامي – ترتب على ذلك زوال أو فقد الجنسية الوطنية عن حاملها، ويصبح الإسقاط منتجاً لأثاره القانونية من تاريخ صدور قرار به من السلطة المختصة.

---

(٩٦) البدائع ١٣/٧. الهداية وفتح القدير ٣٨٢/٤.

(٩٧) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٣.

(٩٨) مغني المحتاج ٢٥٨/٤.

(٩٩) المغني ٥٢٥/٨. كشاف القناع ٧٣٧/١، الصارم المسلول على شتائم الرسول ص ١٢.

والإسقاط باعتباره عقوبة فلا يسري إلا على من صدر ضده فقط دون أفراد عائلته إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة [١٠٠] وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الجنسية المصري حيث جاء فيها ".... ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده " [١٠١]

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية السعودية على أنه : " تسري الأحكام الآتية على زوجات وأولاد من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودية.

أ) زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديدة أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها حال انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل، وأما أولاده الصغار فإذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد أو شرط كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء.

ب) لا يترتب على سقوط الجنسية العربية عن شخص ما تطبيقاً لأحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريقة التبعية".

---

(١٠٠) وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في قانون الجنسية المصرية القديم الصادر في عام ١٩٥٨م – والذي ألغي بمقتضى قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م حيث كان القانون القديم يلحق أثر إسقاط الجنسية بالزوجة والأولاد القصر بقوة القانون في حالة واحدة وهي (إسقاط الجنسية المصرية بسبب المغادرة النهائية التي كان منصوصاً عليها في المادة (٢٣) من القانون الملغي – انظر في ذلك القانون الدولي الخاص د.هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد ص ١٨٣.

(١٠١) على أن المادة (١٨) من قانون الجنسية المصرية قد أجازت بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلي من سحبت منه أو سقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط.

ومن هذا النص يتبين لنا أن المقنن السعودي جعل أثر إسقاط الجنسية قاصراً على الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية السعودية دون أن يمتد إلى ذويه بطريقة التبعية، كما يستفاد أيضا من نص المادة (١٩) سالفة الذكر أن الزوجة السعودية التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الدخول في جنسية زوجها الجديدة لها حق استرداد الجنسية السعودية عند انتهاء الزوجية.

أما الأولاد القصر فإن كانوا مقيمين داخل المملكة فلا تسقط عنهم الجنسية السعودية بالتبعية لوالدهم [١٠٢] وأما إن كانوا مقيمين خارج الإقليم السعودي، فإنهم يفقدون الجنسية السعودية بالتبعية لأبيهم الذي فقدها بالإسقاط، على أن يكون لهم الحق – عند بلوغهم سن الرشد – في اختيار الجنسية السعودية بدون قيد أو شرط وثبت لهم حقوق المواطن بدون استثناء.

وبناء على ذلك لا يوجد خلاف في أثر إسقاط الجنسية بين القانون المصري والقانون السعودي، وإن كان هذا الأخير قد فرق بشأن الأولاد القصر من حيث الإقامة داخل الإقليم السعودي وخارجه على نحو ما فصلناه سلفاً.

بيد أنه يلاحظ في هذا الصدد اختلاف أثر إسقاط الجنسية عن الأثر المترتب على سحبها، حيث يتم فقد الجنسية الوطنية بالتبعية في حالة السحب، وهذا على خلاف الحال – كما رأينا – في حالة إسقاط الجنسية والذي يكون فيه فقد الجنسية شخصياً وليس تبعياً.

---

(١٠٢) د.أحمد عبد الكريم. المرجع السابق ص ٢٥٣ حيث يشير سعادته في هامش (٥٥) أن هذا الحكم المشار إليه لم يتضمنه نص المادة (١٩) المشار إليها ولكن يمكن استخلاصه من روح النص.

وأما بالنسبة لأثار إسقاط الجنسية في الفقه الإسلامي، فإن غالبية الفقهاء يرون نقض عقد الذمة (إسقاط الجنسية) مع من وقع منه سبب النقض دون أن يتعداه إلى تابعيه الذين دخلوا معه في الذمة من زوجة وولد.

وقد علل الشافعية ذلك بقولهم: " إن نفسه وماله وأولاده جميعاً كانت في أمان فلما ارتفع الأمان عن نفسه لنقضه العهد والتحاقه بدار الحرب فيبقي في الولد والمال....."[١٠٣]

وقال البعض [١٠٤]: " إن الأصل المقطوع به في الشريعة الإسلامية هو عدم مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره. قال تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" [١٠٥] فإذا ارتكب الذمي ما ينتقض به عهده فمن العدل الذي جاءت به الشريعة ألّا يسري أثر هذا النقض إلى غيره كأولاد زوجته ولو أنهم دخلوا في الذمة تبعاً؛ لأن دخولهم في الذمة على هذا الوجه كان على سبيل النظر لهم فلا يكون من المصلحة لهم إخراجهم من الذمة تبعاً "

وبناء على هذا تتفق آثار إسقاط الجنسية في القانون الوضعي مع ما يقرره الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

وبهذا القدر يكون قد ظهرت لنا الأحكام المتعلقة بفقد الجنسية وما يترتب على ذلك من أثار شخصية وأخرى تبعية، ومقابلة ذلك بالفقه الإسلامي سواء كان هذا الفقد اختيارياً أو إجبارياً عن طريق السحب أو الإسقاط .

ولكن ما هي الجهة القضائية التي يجوز الطعن أمامها في قرار سحب الجنسية أو إسقاطها ؟

---

(١٠٣) فتح العزيز ١٠٨/١٦ مشار إليه في د.عبد الكريم زيدان.

(١٠٤) د. عبد الكريم زيدان. المرجع السابق ص ٣٨.

(١٠٥) الأية ٣٨ من سورة النجم.

الإجابة عن هذا التساؤل هي محل المطلب التالي:

المطلب الثالث: الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار سحب الجنسية وإسقاطها

إذا كان الاتجاه العام والغالب في تشريعات الدول المختلفة هو عقد الاختصاص الإداري بشئون الجنسية للسلطة التنفيذية – والمتمثلة في وزارة الداخلية وكذلك مجلس الوزراء – التابعة لكل دولة، فكذلك أيضاً تتجه هذه التشريعات إلى عقد الاختصاص بدعاوى الطعون في قرار سحب الجنسية أو إسقاطها لجهة قضائية داخل الدولة.

فقد تصدر السلطة التنفيذية قراراً بسحب الجنسية أو إسقاطها. وحينئذ يجوز لصاحب الحق (الذي سحبت منه الجنسية وأسقطت عنه) الطعن على هذا القرار أمام الجهة المختصة.

وهنا يثور التساؤل عن تحديد الجهة القضائية التي تنظر الدعاوى المرفوعة بشأن الطعن في القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بسحب الجنسية أو إسقاطها.

الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي بيان هذه الجهة، ثم نورد بعض الأحكام القضائية في هذا الصدد. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرار سحب أو إسقاط الجنسية.

تجري بعض التشريعات المقارنة على عقد الاختصاص القضائي بالطعون في القرارات الإدارية الصادرة بشأن سحب الجنسية أو إسقاطها لجهة القضاء العادي، كالتشريع الفرنسي، والبرتغالي، والجزائري، والمغربي [١٠٦] وغير ذلك من التشريعات الأخرى.

---

(١٠٦) مشار إلى ذلك في الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي. د. أحمد عبد الكريم سلامة ص ٣٠٢ هامش (٣٧) .

في حين يعقد البعض الأخر من هذه التشريعات الاختصاص بتلك الطعون للقضاء الإداري. كالقانون المصري، والقانون السعودي.

ففي مصر نصت المادة ٧/١٠ من قانون مجلس الدولة لعام ١٩٧٢م على أنه: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ..... سابعاً: دعاوى الجنسية....."

كما اشترطت هذه المادة في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة [١٠٧]

أما في المملكة العربية السعودية فإن المقنن السعودي لم ينص صراحة على تحديد الجهة القضائية الذي يعقد لها الاختصاص بالفصل في الطعون والتظلمات المتعلقة بسحب أو إسقاط الجنسية.

بينما يشير أحد الفقهاء [١٠٨] إلى أن المتأمل في النظام القضائي السعودي – بصفة عامة – يلحظ أن هناك بعض اللجان الإدارية تختص بالفصل في التظلمات من القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية.

ويمكن القول – من وجهة النظر القانونية البحتة – باعتبار القرارات التي يرفض سحب الجنسية أو إسقاطها قرارات إدارية عادية، ومن ثم يعقد الاختصاص بها لديوان المظالم باعتباره جهة قضاء إداري.

وهذا ما يستفاد من نص المادة ١/٨ من نظام ديوان المظالم الصادر في ١٤٠٢هـ، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يلي....

---

(١٠٧) وهذا ما اشترطته أيضا الفقرة (ب) من المادة ١/٨ من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر في عام ١٤٠٢هـ. والذي سيأتي نصها لاحقاً بإذن الله.

(١٠٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – ص ٣٠٣.

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"

ثانياً: نماذج من الأحكام القضائية بشأن الجنسية.

١ -قضت محكمة النقض المصرية [١٠٩] بأن الدعوى المرفوعة بطلب ثبوت الجنسية " لا يترتب عليها أي مساس بسيادة الدولة – إذ الجنسية المصرية... مقرره بحكم القانون متى توافر شروطها وليست من إطلاق الحكومة حتى يصبح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة.

٢ -أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية بمجلس الدولة حكماً قضائياً[١١٠] ضد وزير الداخلية بعدم جواز فقد المصري لجنسيته المصرية في حالة حمل جنسية أخرى.

وأكدت المحكمة في حكمها أن فقد أحد والدي المصري الجنسية المصرية لا يعد حجة لفقد الابن جنسيته، ولكن يجوز للجهة الإدارية إسقاطها بشروط.

– وقالت المحكمة أن تعديلات قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩م ألغت أمر فقد الجنسية تماماً وأبقت على النص بإسقاطها من جهة الإدارة بالنصوص القانونية المنصوص عليها والطرق القانونية المتبعة.

---

(١٠٩) في حكمها الصادر في ١٩٥٠/٥/٢٥م – السنة الأولى ص ٥١٩.

(١١٠) مدون هذا الحكم علي موقع (جوجل) في ٢٠١٦/٣/١٣م

– وقضت المحكمة بتمكين المدعي..... من حصوله على الجنسية المصرية.

– وإضافة المحكمة أن وزارة الداخلية استندت في قرارها بفقد والدة المدعى الجنسية المصرية طبقاً لمرسوم القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩م، والذي ينص على أن المرأة المصرية تفقد الجنسية المصرية في حالة الزواج من أجنبي وهذا مردود على جهة الإدارة لإجراء تعديلات على القانون.

– وأشارت الدعوى إلى أن وزارة الداخلية امتنعت عن منح المدعي الشهادة بسند من القول، أن والدته فقدت الجنسية المصرية لحملها الجنسيتين الفلسطينية والمصرية، وبذلك يكون هو غير مصري "

٣ -استقر القضاء في مصر على أن شهادة الجنسية لا تعد حجة قاطعة في إثبات الجنسية، وإنما هي دليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء، وهذا ما قررته محكمة النقض في (١٩٧٠/٥/٢٠م للسنة ٢١ عدد ٢ ص ٨٧٣) (١١١)

٤ -هناك أحكام كثيرة بشأن الجنسية لا يتسع المقام لسردها، ومنها على سبيل المثال، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٤/٢/١٦م.

– وحكم محكمة النقض الصادر في ١٩٥٧/٢/١٩م.

– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٦/٢٦/ ١٩٧٦م.

وبهذا القدر نكون - بفضل الله – أنهينا البحث وقد بدت لنا الأحكام المتعلقة بفقد الجنسية وما يترتب على ذلك من أثار وفقاً للقانون المصري والقانون السعودي ومقابلة ذلك بالفقه الإسلامي، ونتقل الآن إلى تدوين والتوصيات.

---

(١١١) مشار إلى ذلك في الوسيط في القانون الدولي الخاص د. فؤاد عبد المنعم رياض الطبعة السابقة ١٩٩٢م– دار النهضة العربية.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأصلي وأسلم على أشرف الخلق محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه ومن والاه.

فبعد تدوين هذا البحث وجمع جزئياته، فقد بدت لي بعض النتائج والتوصيات، ومنها:

أولاً: أن فقد الجنسية (وهو يعني الضياع والخسارة) قد عبر عنه فقهاء القانون بزوال الجنسية، وبالحرمان وبالتخلي وبالتجريد، سواء كان عن طريق السحب أو الإسقاط. وكل هذه المصطلحات تصب في معنى واحد وهي ضد اكتساب الجنسية.

ثانياً: تضمن هذا البحث تعريفاً معيناً لفقد الجنسية مؤداه: " زوال جنسية الدولة التي ينتمي إليها الشخص بناء على توافر أسباب معينة سواء كانت هذه الأسباب اختيارية أو إجبارية "

ثالثاً: يتنوع فقد الجنسية إلى نوعين (اختياري) وهو يتم بإرادة الفرد واختياره – غير أنه على الراجح يتوقف على إرادة الدولة أيضاً – والثاني (إجباري) وهو الذي يتم بإرادة الدولة وهو ما يطلق عليه بالتجريد أو الحرمان من الجنسية.

رابعاً: أن غير المسلم (الذمي) يمكن أن يكتسب جنسية الدولة الإسلامية - بناء على عقد الذمة – عدا بعض الدول التي لا تجيز ذلك مثل المملكة العربية السعودية، وكما يكتسب الذمي هذه الجنسية فقد يفقدها أيضاً بإرادته أو إذا وقع منه ما ينتقض معه عقد الذمة كإلحاقه بدار الحرب أو كان خطراً على أمن الدولة.

خامساً: تتفق الأحكام الخاصة بفقد الجنسية والمعمول بها في القوانين الحديثة مع ما يجري العمل به في الفقه الإسلامي بيد أنه توجد اختلافات (بسيطة) بين قانون الجنسية المصري وقانون الجنسية السعودي كما في حالة اعتبار انقطاع الشخص عن

الإقامة سبباً لسحب الجنسية وتحديد مدة للسحب وتعدد أسباب الإسقاط وقدر المدة التي تمنح لمن توافر بحقه إسقاط الجنسية الأمل أن يعود عن فعله وغير ذلك من الأمور التي تضمنها هذا البحث.

سادساً: أن سحب الجنسية وإسقاطها وإن كانا يتفقان في أن كلا منهما يؤدي إلى فقد الجنسية، إلا أنهما يختلفان في نوعية الوطني (متجنس أو أصيل) الذي يسري عليه كل منهما، وكذلك في المدة المحددة لهما، وحالات كل منهما.... إلخ.

سابعاً: تختلف الآثار المترتبة على سحب الجنسية عن تلك التي ترتبت على إسقاط الجنسية، لاسيما بالنسبة للتابعين من الزوجة والأولاد القصر لمن سحبت منه الجنسية الوطنية أو أسقطت عنه على نحو ما فصلناه في هذا الصدد.

ثامناً: أن مبدأ (شخصية العقوبة) الذي يعني أن العقوبة لا توقع إلا على من اقترف الفعل الذي يوجبها، مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية في قول الله تعالى (ألا تزر وازرة وزر أخرى) الآية (٣٨) سورة النجم . وبه أخذ كل من القانون المصري والقانون السعودي في شأن أثر إسقاط الجنسية، حيث قررا أن الإسقاط لا يمتد أثره على الزوجة والأولاد القصر على نحو التفصيل سالف الذكر.

تاسعاً: توصيات:

بعد تدوين النتائج السابقة أدرج هنا بعض التوصيات ومنها :

١ -اهتمام الباحثين بإثراء مسائل الجنسية بالبحوث المتخصصة، لاسيما المسائل المستجدة والمعاصرة والتي تبدو ظاهرة على المستويين الوطني والدولي.

٢ -اهتمام مقنني بعض الدول بالنص صراحة على ما يلتبس من بعض الأمور والإشكاليات، مثل النص صراحة على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر

دعاوى الجنسية، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، ولا يكتفى باستخلاص ذلك في القواعد العامة.

مراجع البحث [١١٢]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً: المراجع العلمية.

[١] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ط عام ٩٨٨. مؤسسة الرسالة بيروت.

[٢] أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه للشيخ أحمد إبراهيم. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد الأول ١٩٣١م.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مطبعة الإمام الناشر زكريا علي يوسف.

[٤] شرح الخرشي على مختصر خليل ط الثانية عام ١٣١٧ه مطبعة بولاق بالقاهرة.

[٥] شرح السير الكبير للسرخسي - ط الأولي ١٣٣٥هـ – وكتاب السير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفه.

[٦] شرح منتهى الإرادات للبهوتي مطبوع على هامش كشاف القناع لابن إدريس.

[٧] الصارم المسلول على شتائم الرسول – الطبعة الأولى مطبعة دار المعارف لحيدر أباد بالهند.

[٨] فتح العزيز شرح الوجيز – مخطوط بمكتبة الأزهر برقم ٥٧٢٦ مشار إليه في د.عبد الكريم زيدان.

(١١٢) سأورد ترتيب هذه المراجع حسب الترتيب الأبجدي للحروف مع ملاحظة تدوين القوانين ذات الصلة مستقلة بعد المراجع.

[٩] فتح القدير لابن السهام. مطبوع مع الهداية.
[١٠] القانون الدولي الخاص (الجنسية) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ط عام ١٩٩٢م.
[١١] القانون الدولي الخاص. د.عز الدين عبد الله ط عام ١٩٨٦م الهيئة المصرية للكتاب.
[١٢] القانون الدولي الخاص د. ابراهيم أحمد ابراهيم. د. أحمد قسمت الجداوي ط عام ١٩٩٧م.
[١٣] القانون الدولي الخاص د. هشام صادق، د. حفيظه السيد الحداد ط عام ١٩٩٩م دار الفكر الجامعي الأسكندرية.
[١٤] القوانين الفقهية لابن جزى ط عام ١٩٦٨م دار العلم للملايين بيروت.
[١٥] كشاف القناع عن متن الإقناع – لابن إدريس – مكتبة النصر الحديثة.
[١٦] لسان العرب لابن منظور – على موقع (جوجل)
[١٧] المبسوط للإمام السرخسي – ط الثانية – دار المعرفة بيروت.
[١٨] مختار الصحاح للرازي ط عام ١٩٢٥م المطبعة الأميرية بالقاهرة.
[١٩] المعجم الوجيز ط عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م إصدار مجمع اللغة العربية، دار التحرير العربي.
[٢٠] المعجم الوسيط – على موقع (جوجل)
[٢١] مغني المحتاج للشربيني ط عام ١٩٣٣م – دار التراث العربي –بيروت.
[٢٢] المغني لابن قدامه. ط عام ١٩٨١م مكتبة الرياض الحديثة.
[٢٣] الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنيانى ط ١٣١٨هـ المطبعة الأميرية الكبري.

[٢٤] الوجيز في القانون الدولي الخاص د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد. ط عام ١٩٧١ ، دار النهضة العربية.

[٢٥] الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي. د.أحمد عبد الكريم سلامة. ط عام مطبعة جامعة الملك سعود.

ثالثاً: القوانين الدولية الحديثة:

[٢٦] قانون الجنسية المصري (الملغي) الصادر في عام ١٩٥٨م.

[٢٧] قانون الجنسية المصري (الحالي) رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

[٢٨] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

[٢٩] قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١لسنة ١٩٨٣م.

[٣٠] قانون المرافعات المدنية التجارية المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨م.

[٣١] قانون الجنسية السعودي الصادر في ١/٢٥/ ١٣٧٤هـ.

[٣٢] قانون المرافعات الشرعية السعودية الصادر في ١٤٣٥هـ.

[٣٣] قانون الجنسية العراقي (المُلْغى) رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣م.

[٣٤] قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٨/٢٠١٤) في عام ٢٠١٤م

[٣٥] قانون الجنسية اللبناني الصادر في ١٩٢٥م والمعدل بالقانون الصادر في ١٩٦٠.

[٣٦] قانون الجنسية الهولندي الصادر في عام ١٩٨٥م.

Losing Nationality and its Effect in the Egyptian and Saudi Law "Acompartive Study in the Islamic Jurisprudence"

Dr. Mahmoud Ali Abdel Hafez
Associate Professor of Private International Law
Systems Department
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Al Qussaim university

Abstract. Research entitled "The loss of nationality and its impact in Egyptian and Saudi law, a comparative study of Islamic jurisprudence"

The research deals with the concept of the loss of nationality, its types, methods and effects, whether this loss is optional, that is, by the will of the individual and his choice by abandoning his national nationality or by the national marriage of a foreigner. Or dropping it, and to indicate the effects of such loss nationality ˌnaSHəˈnalitē

And a comparative study between the Egyptian Nationality Law and the Saudi Nationality Law issued in 1374 AH, and then comparing it with the work in Islamic jurisprudence